



الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والستون

الملحق رقم ٤ (A/62/4)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والستون
الملحق رقم ٤ (A/62/4)

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 0251-8481

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	موجز	٢٧-١	١
ثانيا -	تنظيم المحكمة	٤٨-٢٨	٨
ألف -	تشكيل المحكمة	٤٣-٢٨	٨
باء -	الامتيازات والحصانات	٤٨-٤٤	١١
ثالثا -	اختصاص المحكمة	٥٣-٤٩	١٢
ألف -	اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات	٥١-٤٩	١٢
باء -	اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء	٥٣-٥٢	١٣
رابعا -	أسلوب عمل المحكمة	٨٤-٥٤	١٤
ألف -	لجان المحكمة	٥٥-٥٤	١٤
باء -	قلم المحكمة	٨١-٥٦	١٤
جيم -	المقر	٨٣-٨٢	٢٢
دال -	متحف قصر السلام	٨٤	٢٢
خامسا -	العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة	١١٢-٨٥	٢٢
ألف -	القضايا المعروضة على المحكمة	١٩٩-٩٤	٢٤
	١ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)	١٠٩-٩٤	٢٤
	٢ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)	١١٦-١١٠	٣٤
	٣ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)	١٢٥-١١٧	٣٥

٣٩	١٣٨-١٢٦	٤ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)
٤٣	١٤٤-١٣٩	٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)
٤٤	١٥٣-١٤٥	٦ - تعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)
٤٦	١٦٢-١٥٤	٧ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
٤٩	١٧٠-١٦٣	٨ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)
٥٠	١٧٥-١٧١	٩ - السيادة على بيدرا برانكا/بولو باتو بوتيه، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)
٥١	١٨٣-١٧٦	١٠- تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)
٥٣	١٨٨-١٨٤	١١- النزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)
٥٤	١٩٥-١٨٩	١٢- طاحونتا اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)
٥٥	١٩٩-١٩٦	١٣- بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا)
٥٦	٢١١-٢٠٠	باء - تعديل التوجيهات الإجرائية واعتمادها
٥٩	٢١٣-٢١٢	سادسا - الذكرى السنوية الستون للمحكمة
٦١	٢٢٢-٢١٤	سابعا - الزيارات
٦١	٢١٤	ألف - زيارة الأمين العام للأمم المتحدة
٦١	٢١٩-٢١٥	باء - الزيارات الرسمية لرؤساء الدول والحكومات
٦٢	٢٢٢-٢٢٠	جيم - زيارات أخرى
٦٢	٢٢٩-٢٢٣	ثامنا - خطب عن أعمال المحكمة
٦٣	٢٣٩-٢٣٠	تاسعا - منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الانترنت

٦٦	٢٤٦-٢٤٠	عاشرا - مالية المحكمة
٦٦	٢٤١-٢٤٠	ألف - طريقة تغطية النفقات
٦٧	٢٤٣-٢٤٢	باء - إعداد الميزانية
٦٧	٢٤٥-٢٤٤	جيم - تمويل الاعتمادات والحسابات
٦٧	٢٤٦	دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
٦٩	٢٥٣-٢٤٧	حادي عشر - فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق

أولا - موجز

١ - تشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها تسع سنوات. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وقد أجريت آخر انتخابات لملء تلك الشواغر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٢ - وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، انتخبت المحكمة بتشكيلها الجديد القاضية روزالين هيغز (المملكة المتحدة) رئيسة لها والقاضي عون شوكت الخصاصونة (الأردن) نائبا لرئيستها لولاية مدتها ثلاث سنوات. واعتبارا من ذلك التاريخ، أصبح تشكيل المحكمة بالتالي كما يلي: الرئيسة: روزالين هيغز (المملكة المتحدة)؛ ونائب الرئيسة: عون شوكت الخصاصونة؛ والقضاة: ريمون رانجيفا (مدغشقر)، وشي جيويونغ (الصين)، وعبد القادر كوروما (سيراليون)، وغونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)، وتوماس بويرغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)، وهيراشي أووادا (اليابان)، وبرونو سيما (ألمانيا)، وبيتر تومكا (سلوفاكيا)، وروني أبراهام (فرنسا)، وكينيث كيث (نيوزيلندا)، وبرناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك)، ومحمد بنونة (المغرب)، وليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي).

٣ - ورئيس قلم المحكمة الذي انتخب في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ لولاية مدتها سبع سنوات تبدأ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ هو السيد فيليب كوفورور، أما نائب رئيس القلم الذي أعيد انتخابه هو أيضا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ لولاية مدتها سبع سنوات فهو السيد جان - جاك أرنالديز.

٤ - وبلغ عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأعضاء خلال الفترة قيد الاستعراض ٢٥ قاضيا خاصا، حيث يقوم بهذه المهام ١٩ فردا (ومن حين لآخر يعين نفس الشخص قاضيا خاصا في أكثر من قضية مختلفة).

٥ - وكما تعلم الجمعية العامة، فإن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

٦ - ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد تنبغي الإشارة إلى أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، انضمت ١٩٢ دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة، وأودعت ٦٥ منها لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإلزامية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة

ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. ويجوز للدول أيضا أن تعرض نزاعا محمدا على المحكمة من خلال اتفاق خاص. وأخيرا، يجوز للدولة، عند عرضها لنزاع على المحكمة، أن تقترح إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي أقيمت عليها الدعوى، وذلك استنادا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة ذلك الاختصاص، فإن المحكمة يكون لها اختصاص وهذا ما تنتج عنه الحالة المعروفة باسم "امتداد الاختصاص" (*forum prorogatum*).

٧ - وثانيا، يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أيضا أن يستشير المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك أيضا لأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة بشأن أي مسائل قانونية تنشأ في نطاق أنشطتها، متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

٨ - ويجدر بالملاحظة أن المحكمة التي احتفلت السنة الماضية بالذكرى السنوية الستين لإنشائها ظلت طيلة العقد الأخير مشغولة أكثر من أي وقت مضى. فلئن كانت قد أصدرت منذ إنشائها في عام ١٩٤٦ ما لا يقل عن ٩٢ حكما و ٤٠ أمرا بالإشارة بتدابير تحفظية، فإن ما يقارب ثلث تلك الأحكام (٣٠ حكما) وما يناهز نصف تلك الأوامر (١٨ أمرا) قد صدر في العشر سنوات الأخيرة. وتدفع الثقة المعززة التي وضعها المجتمع الدولي في المحكمة إلى الاعتقاد بأن المحكمة ستظل مشغولة للغاية في السنوات القادمة.

٩ - وخلال السنة الماضية، استمر عدد القضايا المعروضة على المحكمة في التزايد. فقد أصدرت المحكمة حكمين وأمرًا بناء على طلب بالإشارة بتدابير تحفظية. وتوشك أن تصدر حكما آخر. كما عقدت جلسات في القضايا الأربع التالية: أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) (الدفوع الابتدائية)؛ وطاحونتا اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) (التدابير التحفظية)؛ وتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس) (جوهر الدعوى)؛ والستراع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (الدفوع الابتدائية). وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بلغ عدد القضايا في جدول الدعاوى ١٢ قضية.^(١)

(١) أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. غير أن القضية لا تزال معلقة من الناحية التقنية الصرفة ما دام يمكن للطرفين أن يعودا إلى المحكمة مرة أخرى للبت في مسألة الجبر إذا تعذر عليهما التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة. وقد تؤدي موافقة فرنسا، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، على اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى التي أقامتها رواندا، إلى تزايد عدد القضايا المعروضة إلى ١٣ قضية.

١٠ - وتعرض النزاعات القضائية من مختلف أرجاء العالم: ومنها في الوقت الراهن ثلاث قضايا بين دول أوروبية، وأربع بين دول من أمريكا اللاتينية، واثنان بين دول أفريقية، وواحدة بين دولتين آسيويتين، في حين تكتسي قضيتان طابعا مشتركا بين القارات. ويدل هذا التنوع الإقليمي على عالمية المحكمة.

١١ - وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا شديدا. فيلى جانب المنازعات "التقليدية" على الأراضي ومنازعات تعيين الحدود البحرية والمنازعات المتعلقة بمعاملة الدول الأخرى للمواطنين، تعرض على المحكمة قضايا تتعلق بمسائل "رائدة"، من قبيل ادعاءات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، بما فيها الإبادة الجماعية أو إدارة الموارد الطبيعية المشتركة.

١٢ - ويتنامى التعقيد الوقائي والقانوني للقضايا المعروضة على المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تنطوي على عدد من المراحل نتيجة للدفع الابتدائية للأطراف المدعى عليها بشأن الاختصاص أو المقبولية وبسبب طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية التي يتعين تناولها على سبيل الاستعجال.

١٣ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة، في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قرارها بشأن طلب للإشارة بالتدابير التحفظية قدمته أوروغواي في القضية المتعلقة بطاحونتي الباب على نهر أوروغواي (أوروغواي ضد الأرجنتين) بدعوى أنه، منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حاصرت مجموعات منظمة من المواطنين الأرجنتينيين "جسرا دوليا حيويا على نهر أوروغواي" وأن هذا العمل يتسبب في أضرار اقتصادية فادحة لأوروغواي وأن الأرجنتين لم تتخذ أي إجراءات لإنهاء هذا الحصار. وطلبت أوروغواي إلى المحكمة أن تأمر الأرجنتين باتخاذ "كافة الإجراءات المعقولة والملائمة... لمنع وإنهاء عرقلة المرور بين أوروغواي الأرجنتين، بما فيه إنهاء محاصرة الجسور والطرق بين الدولتين"؛ و"الامتناع عن أي إجراء من شأنه أن يفاقم النزاع أو يوسع نطاقه أو يجعل تسويته أكثر استعصاء"؛ والامتناع أخيرا عن "أي إجراء آخر من شأنه أن يمس بحقوق أوروغواي المنازع فيها أمام المحكمة". وقضت المحكمة في أمرها بأن "الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية".

١٤ - وبعد ذلك بفترة وجيزة، أي في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة

والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)^(٢) في القضية القانونية الأولى التي وجهت فيها دولة ادعاءات بالإبادة الجماعية ضد دولة أخرى. وكانت المحكمة قد قضت باختصاصها بالنظر في القضية في حكم سابق بشأن الدفوع الابتدائية. وكانت القضية الراهنة بالتالي متعلقة بالجوهري. غير أن الطرف المدعى عليه عرض على المحكمة مسائل اختصاص جديدة ناشئة عن قبوله عضوا جديدا في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١. وأكدت المحكمة أن لها اختصاصا يستند إلى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(٢) أبلغ مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة المحكمة، في رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بأن الممثل الدائم لصربيا والجبل الأسود لدى الأمم المتحدة في نيويورك قد طلب في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أن يستخدم اسم "صربيا" اسما رسميا لجمهورية صربيا داخل الأمم المتحدة. كما أحال مكتب الشؤون القانونية إلى المحكمة نسخة من رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يبلغ فيها رئيس جمهورية صربيا الأمين العام للأمم المتحدة بأنه في أعقاب إعلان الاستقلال الذي اعتمده الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، "ستواصل جمهورية صربيا، بناء على المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، عضوية اتحاد الدولتين صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما فيها كافة أجهزة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة".

وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أحال مكتب الشؤون القانونية إلى المحكمة رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يبلغ بها وزير خارجية جمهورية صربيا الأمين العام، في جملة أمور، بأن "جمهورية صربيا تواصل ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن المعاهدات الدولية التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود" ويطلب "أن تعتبر جمهورية صربيا طرفا في كافة الاتفاقات الدولية النافذة، بدل صربيا والجبل الأسود". علاوة على ذلك، قبلت الجمعية العامة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بموجب قرارها ٦٠/٢٦٤، جمهورية الجبل الأسود عضوا جديدا في الأمم المتحدة.

وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أحال مكتب الشؤون القانونية إلى المحكمة رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية صربيا كمرفق لمذكرة شفوية مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية صربيا لدى الأمم المتحدة. وأكد الوزير برسالته نية جمهورية صربيا الاستمرار في ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن المعاهدات الدولية التي أبرمتها صربيا والجبل الأسود، وذلك بأثر نافذ ابتداء من ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وأوضح أن كافة الإعلانات والتحفظات والإشعارات التي أصدرتها صربيا والجبل الأسود ستظل بالتالي نافذة تجاه جمهورية صربيا، ما لم يُشعر بخلافه الأمين العام بصفته وديعا.

وفي حكمها المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، أولت المحكمة اهتمامها بادئ ذي بدء لمسألة تحديد الطرف المدعى عليه، بعد أن لاحظت أن دولة الجبل الأسود قد استقلت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبعد أخذت بعين الاعتبار آراء البوسنة والهرسك، وجمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود، استنتجت أن جمهورية صربيا كانت الطرف المدعى عليه الوحيد في تاريخ إصدار الحكم. غير أنها أوضحت فعلا أن أي مسؤولية عن الأحداث الماضية المحددة في حكمها تتعلق بدولة صربيا والجبل الأسود في الوقت ذي الصلة.

١٥ - وخلصت المحكمة إلى استنتاجات وقائعية مسهبة بشأن ما إذا كانت الأعمال الوحشية المزعومة قد حدثت فعلا، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد ما إذا كان بالإمكان نعتها بكونها إبادة جماعية. وبعد أن قضت بأن أعمال القتل الجماعي والأعمال الوحشية الأخرى قد ارتكبت خلال النزاع في كل أرجاء إقليم البوسنة والهرسك، استنتجت المحكمة أن هذه الأعمال لم تقترن بالبنية المحددة التي تعرف جريمة الإبادة الجماعية، ألا وهي نية تدمير الجماعة المحمية كلاً أو جزءاً. غير أن المحكمة استنتجت فعلاً أن أعمال القتل التي ارتكبت في سربرينيتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥ كانت بنية محددة في تدمير جماعة مسلمي البوسنة والهرسك جزئياً في تلك المنطقة وأن ما وقع كان إبادة جماعية فعلاً. واستنتجت المحكمة وجود أدلة متطابقة ومعززة تشير إلى أن قرار قتل الذكور البالغين في الجماعة المسلمة في سربرينيتسا اتخذته بعض أفراد هيئة الأركان الرئيسية لجيش جمهورية صربسكا (VRS). غير أن الأدلة المعروضة على المحكمة لا تثبت أن أعمال جيش جمهورية صربسكا يمكن إسنادها إلى الطرف المدعى عليه بموجب قواعد القانون الدولي لمسؤولية الدول.

١٦ - واستنتجت المحكمة مع ذلك أن صربيا قد انتهكت التزامها الوارد في المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والذي يوجب عليها أن تمنع الإبادة الجماعية في سربرينيتشا. ولاحظت المحكمة أن هذا الالتزام يوجب على الدول التي هي علم بالخطر الجدي المتمثل في احتمال ارتكاب أعمال إبادة جماعية أو يفترض فيها عادة أن تكون على علم بذلك، أن تستخدم كل الوسائل التي يعقل أن تكون متاحة لها لمنع الإبادة الجماعية، في الحدود التي يجيزها القانون الدولي. وخلصت المحكمة كذلك إلى أن الطرف المدعى عليه انتهك التزامه بمعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية، بما في ذلك عدم تعاونه تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بتسليم اللواء راتكو ملاديتش للمحاكمة. ويشكل عدم تسليمه انتهاكاً للواجبات الواقعة على عاتق الطرف المدعى عليه بموجب المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

١٧ - وفيما يتعلق بطلب الجبر الذي قدمته البوسنة والهرسك، قضت المحكمة بأنه لما لم يثبت أن الإبادة الجماعية في سربرينيتسا كان بالإمكان تفاديها فعلاً لو سعت صربيا إلى منعها، فإن الجبر المالي عن عدم منع الإبادة الجماعية في سربرينيتسا ليس هو الشكل الملائم للجبر. وارتأت المحكمة أن أنسب شكل للترضية هو الإعلان في الجزء المتعلق بالمنطوق من الحكم بأن صربيا لم تف بالتزامها بمنع جريمة الإبادة الجماعية. أما فيما يتعلق بالالتزام بالمعاقبة على أعمال الإبادة الجماعية، فإن المحكمة استنتجت أن الإعلان في الجزء المتعلق بالمنطوق بأن صربيا قد انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية وأن عليها أن تنقل الأفراد المتهمين

بالإبادة الجماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية يشكل ترضية ملائمة.

١٨ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها بشأن مقبولية طلب جمهورية غينيا في القضية المتعلقة بأحمدو صاديو ديالو بينها وبين جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتناولت هذه القضية مسائل مهمة تتعلق بالحماية الدبلوماسية. ونظرت المحكمة فيما إذا كانت غينيا تستوفي شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية بموجب القانون الدولي العرفي من حيث ثلاث فئات من الحقوق: حقوق السيد ديالو الشخصية الفردية، وحقوقه المباشرة بصفته شريكاً في شركتين هما: أفريكوم - زائير (Africom Zaire) و أفريكونتنيير - زائير (Africontainers Zaire)، وحقوق هاتين الشركتين، عن طريق "الإبادة". واستنتجت المحكمة فيما يتعلق بحقوق السيد ديالو أنه يجوز لغينيا أن تسعى إلى حماية تلك الحقوق لأنه لا أحد ينازع في أن الجنسية الوحيدة للسيد ديالو هي جنسية غينيا. أما فيما يتعلق بحماية الحقوق المباشرة للسيد ديالو باعتباره شريكاً في الشركتين الكونغوليتين، فإنه بعد دراسة قانون الشركات الكونغولي الذي يحدد تلك الحقوق المباشرة، قضت المحكمة الدولي بأن لغينيا صفة لحماية الحقوق المباشرة للسيد ديالو بصفته شريكاً في الشركتين.

١٩ - والجانب المعقد في القضية هو مسألة ما إذا كان يجوز لغينيا أن تمارس الحماية الدبلوماسية بشأن السيد ديالو "عن طريق الإبادة" بالنسبة للشركتين الكونغوليتين. فنظرية الحماية بالإبادة تسعى إلى توفير الحماية لحملة الأسهم الأجنبي في شركة ممن لا يمكنهم التعويل على معاهدة دولية أو لا تتاح لهم أي وسيلة انتصاف أخرى، على اعتبار أن الأعمال غير المشروعة المزعومة قد ارتكبتها ضد الشركة دولة جنسيتها. وبعد النظر بإمعان في ممارسة الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، استنتجت المحكمة أنه لا يوجد، في الوقت الراهن على الأقل، أي استثناء مستقر في القانون الدولي العرفي يجيز الحماية بالإبادة.

٢٠ - كما قضت المحكمة بأن قاعدة سبل الانتصاف المحلية قد استوفيت ولا تشكل مانعاً يحول دون الاختصاص. وأعلنت المحكمة بالتالي أن طلب غينيا مقبول فيما يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو بصفته فرداً وحقوقه المباشرة بصفته شريكاً في شركتي أفريكوم - زائير وأفريكونتنيير - زائير، لكن الطلب غير مقبول فيما يتعلق بحماية السيد ديالو فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم - زائير وأفريكونتنيير - زائير.

٢١ - وكانت السنة القضائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ سنة حافلة بالأشغال، إذا كانت خمس قضايا قيد المداولة في الوقت ذاته، وستكون السنة القضائية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ سنة حافلة للغاية هي أيضا. وفي هذا الصدد، أعلنت المحكمة فعلا تاريخ افتتاح المرافعات الشفوية في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتيه، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة) (جوهر الدعوى). وستواصل العمل أيضا على قضيتين أخريين.

٢٢ - وتأتي تحمل هذا المستوى من نشاط المحكمة بفضل رغبتها في اتخاذ عدد كبير من الإجراءات لزيادة فعاليتها وتمكينها بالتالي من التصدي للزيادة المطردة في عبء عملها. فبعد أن اعتمدت في عام ٢٠٠١ أول توجيه إجرائي لها لتستخدمه الدول التي تمثل أمامها، دأبت المحكمة على أن تعيد النظر فيها بانتظام في إطار العملية الجارية لاستعراض إجراءاتها وأساليب عملها (انظر الفقرة ٢٠٢ أدناه). علاوة ذلك، قررت المحكمة أن تعقد اجتماعات منتظمة مخصصة للتخطيط الاستراتيجي لأعمالها، حرصا على تعزيز إنتاجيتها. ووضعت لنفسها جدول صارما للجلسات والمداولات حتى يتأتى البت في عدة قضايا في آن واحد.

٢٣ - وفي هذا السياق تطلب المحكمة إنشاء تسعة وظائف كتبة قضائيين ووظيفة إضافية لمسؤول رئيسي في إدارة الشؤون القانونية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيتم إنشاء وظائف الكتبة القضائيين هذه كل عضو من أعضاء المحكمة من الاستفادة من مساعدة شخصية يقدمها محام شاب ويتيح لهم بالتالي القيام بواجباتهم القضائية بفعالية أكبر. وفي الوقت الراهن، لا يتاح لأعضاء المحكمة الأربعة عشر من غير الرئيس الذي يخصص له مساعد شخصي إلا فريق صغير من خمسة كتبة قضائيين يقسم وقتهم لا بين أعضاء المحكمة فحسب بل حتى بين القضاة الخاصين العشرين أيضا. ولقد تبينت ضرورة تقديم مساعدة فردية لكل قاض لأسباب أولها تزايد عدد القضايا ذات الوقائع الكثيفة وتعاطم أهمية أعمال البحث والتحليل والتقييم اللازمة لا فيما يتعلق بالمرافعات والمستندات التي يقدمها الأطراف فحسب بل حتى فيما يتعلق بالأدبيات القانونية والاجتهاد القضائي المتنامي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى. بل إن المساعدة الفردية تكتسي أهمية حاسمة في تمكين المحكمة من إصدار أحكامها بسرعة. وعندما تتداخل القضايا قيد التداول، فإن كل عضو من أعضاء المحكمة يتعين أن يكون قادرا، في آن واحد وبخصوص عدة قضايا، على أن يدرس المذكرات ومرفقاتها الضخمة قبل عقد الجلسات، لكتابة مذكرات قضائية مستفيضة، والإعداد للمداولات عن طريق قدر كبير من القراءات الإضافية وربما كتابة آراء في قضايا شديدة التنوع. ومن الواضح للغاية أن هذا الوتيرة التي لا محيد عنها إذا كانت الدول ترغب في إقرار العدالة دون تأخير غير مقبول، لا يمكن الحفاظ عليها مستقبلا إلا إذا قدم لأعضاء

المحكمة دعم أكبر. والجدير بالتأكيد أن كتابة الأحكام والفتاوى سيظل ينجزها القضاة أنفسهم كالعادة. ومن المثير للدهشة أن محكمة العدل الدولية التي يصفها الميثاق بأنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، هي المحكمة أو الهيئة القضائية الدولية الوحيدة التي لا تتلقى هذا الشكل من المساعدة.

٢٤ - ويستند إلى نفس المنطق إنشاء وظيفة ثانية لمسؤول رئيسي، لمساعدة رئيس الإدارة، في إدارة الشؤون القانونية. فهذه الوظيفة أساسية لتمكين المحكمة من العمل خلال كافة مراحل الإجراءات بلغتها الرسميتين وضرورة حتما للاضطلاع بمسؤوليات رئيس القلم المتعددة الداعمة لإقامة العدل، مع التقيد بمعيار الجودة اللازمة وفي غضون الآجال.

٢٥ - وفي مشروع ميزانيتها، تطلب المحكمة إحداث وظيفة مفهرس/مدون مراجع مؤقتة لمكتبة المحكمة وإعادة تصنيف وظيفة رئيس الوحدة الجديدة المقرر أن تنشأ عن دمج شعبي المكتبة والمحفوظات.

٢٦ - وتود المحكمة أن تشير إلى أنها، وعيا منها بما تواجهه الأمم المتحدة من قيود متعلقة بالميزانية، دأبت على تخفيض مقترحات ميزانيتها إلى الحد الأدنى. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن مجموع الزيادة البالغ ٥,١ في المائة في الموارد المطلوبة ناشئ عن عدم تلبية طلباتها المتعلقة بالمساعدة القضائية الأساسية على مدى ست سنوات. ولعلها زيادة متواضعة اعتبارا لما أبانت عنه المحكمة من فعالية في السنوات الأخيرة وما أظهرته فعلا من إرادة في التعجيل بالنظر في الدعاوى المعروضة عليها. فالمحكمة بميزانيتها السنوية التي تقل عن ١ في المائة من مجموع ميزانية الأمم المتحدة وما لها من دور برائد ونشاط متزايد هي قطاعا وسيلة للحل السلمي للمنازعات استثنائية في فعالية تكاليفها.

٢٧ - وخلاصة القول، إن محكمة العدل الدولية ترحب بالثقة التي تبديها الدول مجددا في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. وستولي المحكمة نفس العناية الفائقة والتزوية للقضايا المعروضة عليها في السنة القادمة على غرار ما قامت به خلال دورة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثانيا - تنظيم المحكمة

ألف - تشكيل المحكمة

٢٨ - التشكيل الحالي للمحكمة هو كالتالي: الرئيسة: روزالين هيغنز؛ ونائب الرئيسة: عون شوكت الخصاونة؛ والقضاة: ريمون رانجيفا، وشي جيويونغ، وعبد القادر كوروما، وغونزالو بارا - أرانغورين، وتوماس بويرغنتال، وهيراشي أووادا، وبرونو سيما،

وبيتر تومكا، وروني أبراهام، وكينيث كيث، وبناردو سيولفيدا - أمور، و محمد بنونة، وليونيد سكوتنيكوف.

٢٩ - ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفرور. أما نائب رئيس قلم المحكمة فهو السيد جان - جاك أرناالديز.

٣٠ - ووفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالي:

الأعضاء:

الرئيسة هيغتر

نائب الرئيسة الخصاونة

القضاة بارا - أرانغورين وبويرغنتال وسكوتنيكوف

العضوان المناوبان:

القاضيان كوروما وأبراهام

٣١ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والمهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)^(٣)، اختارت البوسنة والمهرسك السيد أحمد ماحيو قاضيا خاصا بينما اختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.

٣٢ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) اختارت سلوفاكيا السيد كرزيشتوف ج. سكوبتشفسكي قاضيا خاصا، بعد تنحي القاضي تومكا بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣٣ - وفي القضية المتعلقة بأحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، اختارت غينيا السيد أحمد ماحيو قاضيا خاصا، واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد أوغست مامبوا كانونكا تشيابو قاضيا خاصا.

(٣) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٣٤ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)^(٤) اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جو فرهوفن قاضيا خاصا واختارت أوغندا السيد جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا.

٣٥ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)^(٥) اختارت كرواتيا السيد بودسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.

٣٦ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، اختارت نيكاراغوا السيد جورجيو غايا قاضيا خاصا واختارت هندوراس السيد خوليو غونزاليس كامبوس قاضيا خاصا.

٣٧ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا السيد جورجيو غايا قاضيا خاصا واختارت كولومبيا السيد إيف ل. فورتيني قاضيا خاصا.

٣٨ - وفي القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، اختارت جمهورية الكونغو السيد جان-إيف دو كارا قاضيا خاصا. واختارت فرنسا السيد جيلبر غيوم قاضيا خاصا، بعد أن تنحى القاضي أبراهام بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣٩ - وفي القضية المتعلقة بالسيادة على يدرا برانكا/بولواو باتو بوتته، وميدل روكنس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)؛ اختارت ماليزيا السيد كريستوفر ج. ر. دوغار قاضيا خاصا واختارت سنغافورة السيد ييماراجو سرينيفاسا راو قاضيا خاصا.

٤٠ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، اختارت رومانيا السيد جان-بيار كوت قاضيا خاصا واختارت أوكرانيا السيد برنارد ه. أوكسمان قاضيا خاصا.

٤١ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا السيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد واختارت نيكاراغوا السيد جيلبر غيوم قاضيا خاصا.

(٤) انظر الحاشية ١، أعلاه.

(٥) انظر الحاشية ٢، أعلاه.

٤٢ - وفي القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، اختارت الأرجنتين السيد راوول إيميليو فينويسا قاضيا خاصا واختارت أوروغواي السيد سانتياغو توريس برنارديس قاضيا خاصا.

٤٣ - وفي القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا)، اختارت جيبوتي السيد عبد القوي أحمد يوسف قاضيا خاصا، واختارت فرنسا السيد جيلبر غيوم قاضيا خاصا، بعد أن تنحى القاضي أبراهام بموجب المادة ٢٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

باء - الامتيازات والحصانات

٤٤ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي على ما يلي: "يتمتع أعضاء المحكمة، لدى مزاوله أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".

٤٥ - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents No. 6, pp.205-211 and pp.215-217).

٤٦ - وبموجب القرار ٩٠ (د - ١)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢١١-٢١١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي:

"إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهين إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك"

وأنه

"ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين".

٤٧ - ويتضمن القرار نفسه توصية تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وقد صدرت جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة] من الضرائب كافة".

ثالثاً - اختصاص المحكمة

ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٤٩ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة.

٥٠ - وأصدرت خمس وستون دولة لحد الآن إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهي: إسبانيا وأستراليا وإستونيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وجيبوتي والدانرك وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكمونلث دومينيكا، وكينيا ولكسمبرغ وليبيريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهاييتي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان. ويمكن الاطلاع على نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه في موقع المحكمة على الانترنت.

٥١ - كما يمكن الاطلاع على قوائم المعاهدات والاتفاقيات التي تنص على اختصاص المحكمة في موقع المحكمة على الانترنت. وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو ١٣٠ من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف وحوالي ١٨٠ من الاتفاقيات الثنائية.

باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٥٢ - بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن - اللذان يؤذن لهما بأن يطلبتا فتاوى من المحكمة بشأن "أي مسألة قانونية" - والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) يؤذن حالياً للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

منظمة الطيران المدني الدولي؛

منظمة الصحة العالمية؛

البنك الدولي؛

المؤسسة المالية الدولية؛

المؤسسة الإنمائية الدولية؛

صندوق النقد الدولي؛

الاتحاد الدولي للاتصالات؛

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛

المنظمة البحرية الدولية؛

المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٣ - وترد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى في موقع المحكمة على الانترنت.

رابعاً - أسلوب عمل المحكمة

ألف - لجان المحكمة

٥٤ - اجتمعت اللجان التي تنشئها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية عدداً من المرات خلال الفترة قيد الاستعراض، وتشكل هذه اللجان على النحو الآتي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم رئيسة المحكمة (رئيسة)، ونائب رئيسة المحكمة والقضاة رانجيفا و بويرغنتال وأووادا وتومكا؛

(ب) لجنة المكتبة: وتضم القاضي بويرغنتال (رئيساً)، والقضاة سيما وتومكا وكيث وبنونة.

٥٥ - وتتكون لجنة اللائحة، التي شكلتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القاضي أووادا (رئيساً) والقضاة سيما وأبراهام وكيث وسيولفيدا-أمور وبنونة وسكوتنيكوف.

باء - قلم المحكمة

٥٦ - محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية الوحيدة بالأمم المتحدة التي تملك إدارة خاصة بها (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الجهاز الإداري الدائم للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (لا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة). وحيث أن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (انظر اللائحة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد وضعت التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في هذا التقرير.

٥٧ - وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين بعقود قصيرة الأجل. وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث مركزهم

وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

٥٨ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات الخمس عشرة الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من تكييفه مع التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة.

٥٩ - واعتباراً لإحداث وظيفتين من الفئة الفنية في إطار فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فإن ملاك موظفي قلم المحكمة يبلغ مجموعه ١٠٠ موظف وذلك على النحو التالي: ٤٧ موظفاً من الفئة الفنية و الرتبة الأعلى (ومنهم ٣٥ موظفاً يشغلون وظائف ثابتة و ١٢ يشغلون وظائف مؤقتة)، و ٥٣ موظفاً في فئة الخدمات العامة (منهم ٥١ يشغلون وظائف ثابتة و ٢ يشغلان وظيفتين مؤقتتين).

٦٠ - ووفقاً للآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة، وضع نظام لتقييم أداء موظفي قلم المحكمة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

رئيس قلم المحكمة ونائبه

٦١ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها؛ ويعد جدولاً عاماً بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه إلى قلم المحكمة الوثائق التي رفعت بها الدعاوى أو التي طلبت بموجبها فتاوى؛ ويحضر شخصياً أو يمثله نائبه في جلسات المحكمة ودوائرها كما يعتبر مسؤولاً عن إعداد محاضر تلك الجلسات؛ ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغتي عملها الرسميتين (الفرنسية والإنكليزية) أو التأكد من سلامة الترجمة؛ ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلاً عن محاضر جلساتها؛ وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له، بما في ذلك الحسابات والإدارة المالية وفقاً للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ ويساعد في تعهد العلاقات الخارجية للمحكمة لاسيما مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والدول الأخرى ويتولى مسؤولية الإعلام المتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها؛ وأخيراً يكون قيماً على أختام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة نورمبرغ).

٦٢ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه في غيابه؛ وقد عهدت إليه منذ عام ١٩٩٨ مسؤوليات إدارية واسعة النطاق بما في ذلك الإشراف المباشر على شعب المحفوظات وتكنولوجيا المعلومات والمساعدة العامة.

٦٣ - وتُخول لرئيس القلم ونائب رئيس القلم، عندما يعمل عمل رئيس القلم، نفس الامتيازات والحصانات التي تُخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، عملاً بالرسائل المتبادلة المذكورة في الفقرة ٤١ أعلاه.

الشعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة

إدارة الشؤون القانونية

٦٤ - تتكون هذه الإدارة من سبعة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة. وتتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتتولى إعداد محاضر جلسات المحكمة وتعمل بوصفها أمانة للجان الصياغة، التي تعد مسودات قرارات المحكمة، كما تعمل أيضا بوصفها أمانة لجنة اللائحة. وتقوم بإجراء بحوث في مجال القانون الدولي حيث تدرس السوابق القضائية والإجرائية وتعد دراسات ومذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم كذلك بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا العالقة، وبصفة أعم، تقوم بإعداد المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقرر مع البلد المضيف. وأخيرا، يمكن استشارة هذه الإدارة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

٦٥ - ويعمل في إطار مجموعة داخل الإدارة خمسة كتبة قضائين مهمتهم القيام بأبحاث قانونية بطلب من أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين. كما ينتمي إلى إدارة الشؤون القانونية، من المنظور الإداري، المساعد الشخصي للرئيس.

إدارة الشؤون اللغوية

٦٦ - تتكون هذه الإدارة في الوقت الراهن من ١٧ موظفا من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية ترجمة الوثائق إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومنهما وتقدم الدعم للقضاة. وتشمل الوثائق المترجمة المذكرات المقدمة في القضايا والمراسلات الأخرى الواردة من الدول الأطراف، والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة وأحكامها وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مسوداتها ووثائق عملها وملاحظات القضاة

ومحاضر المحكمة واجتماعات اللجان والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتوجيهات والخطب التي يلقيها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية والتقارير والرسائل الموجهة إلى الأمانة، وما إلى ذلك. كما توفر الإدارة خدمات الترجمة الفورية للاجتماعات الخاصة والعامة للمحكمة، حسب الاقتضاء، وللاجتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين الآخرين.

٦٧ - ونتيجة لنمو الإدارة، تم التقليل من الاستعانة بالترجمين الخارجيين إلى حد كبير. بيد أنه لا تزال هناك حاجة في بعض الأحيان إلى المساعدة الخارجية. وتبذل الإدارة قصاراها مع ذلك لاستخدام الترجمة عن بعد وتقاسم المورد مع الإدارات اللغوية الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة. ويستعان بالترجمين الفوريين الخارجيين في جلسات المحكمة ومداولتها.

إدارة شؤون الإعلام

٦٨ - هذه الإدارة، التي تتكون من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، تؤدي دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتمثل مهامها في: الإجابة على طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة؛ وإعداد جميع الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والحوالية، والكتيبات الموجهة إلى الجمهور)؛ وتشجيع وسائل الإعلام ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد النشرات الصحفية وتطوير أدوات اتصال، وخاصة الأدوات السمعية البصرية). وتقدم الإدارة عروضاً عن المحكمة (للدبلوماسيين ورجال القانون، والطلبة وغيرهم) وتتولى مسؤولية استكمال موقع المحكمة على شبكة الإنترنت. وتشمل مهامها الاتصال الداخلي أيضا.

٦٩ - كما تتولى إدارة شؤون الإعلام تنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وغير ذلك من المناسبات الرسمية، ولا سيما تنظيم عدد وفير من الزيارات، بما فيها الزيارات التي يقوم بها ضيوف مرموقون. وهكذا تقوم أيضا بمهام مكتب مراسم.

الشعب التقنية

شعبة الإدارة وشؤون الموظفين

٧٠ - في الوقت الراهن، تضطلع هذه الشعبة المؤلفة من موظف فني وموظف من فئة الخدمات العامة بمسؤولية القيام بمهام شتى تتعلق بإدارة شؤون الموظفين وتنظيمها، بما في ذلك: تخطيط وتنفيذ تعيين الموظفين وتنسيبهم وترقيتهم وتدريبهم وإنهاء خدمتهم. وتحرص

في إدارتها لشؤون الموظفين على التقيد بالنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، وما ترى المحكمة أنه يسري من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وفي إطار عملية التوظيف، تعد الشعبة الإعلانات عن الشواغر، وتستعرض الطلبات وترتب لإجراء المقابلات لاختيار المرشحين وتعد عروض العمل للمرشحين الناجحين، وتتولى دورات التعريف والإرشاد والإحاطة للموظفين الجدد. كما تدير الشعبة وترصد استحقاقات الموظفين وامتيازاتهم، وتتولى الإجراءات الإدارية ذات الصلة، وتكون صلة الوصل مع مكتب إدارة الموارد البشرية و الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الشعبة المالية

٧١ - تتكون هذه الشعبة من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة وهي مسؤولة عن الشؤون المالية. وتتضمن مهامها المالية في جملة أمور ما يلي: إعداد الميزانية؛ والحاسبة المالية وإعداد التقارير المالية؛ وأعمال الشراء ومراقبة الموجودات؛ وتسديد الفواتير للباعة؛ وإعداد كشوف المرتبات والعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات (البدلات/ أجور العمل الإضافي) والسفر.

شعبة المنشورات

٧٢ - تتكون هذه الشعبة من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية، وهي مسؤولة عن إعداد التصفيف الطباعي للمخطوطات الرسمية للمحكمة وتصحيح التجارب المطبعية الخاصة بها ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة، وهذه المنشورات هي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق؛ (ج) البليوغرافيا؛ (د) الحوليات. كما تتولى المسؤولية عن مختلف المنشورات الأخرى وفقا لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة. علاوة على ذلك، وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة أيضا عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها، بما في ذلك مراقبة جميع الفواتير. (للاطلاع على منشورات المحكمة انظر الفصل الثامن أدناه).

شعبة الوثائق - مكتبة المحكمة

٧٣ - تمثل المهمة الرئيسية لهذه الشعبة، المكونة من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة من فئة الخدمات العامة، في اقتناء وحفظ وتصنيف الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلا عن عدد كبير من المنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وتعمل بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيجي. وتقوم بإعداد

بليوغرافيات لأعضاء المحكمة حسب الطلب وتعد بليوغرافيا سنوية بجميع كافة المنشورات المتعلقة بالمحكمة. كما تساعد المترجمين على تلبية كافة احتياجاتهم المرجعية. وقد اقتنت مؤخرا برامج حاسوبية جديدة لإدارة مجموعة المنشورات وعمليات الشعبة.

٧٤ - وتتولى مكتبة المحكمة أيضا مسؤولية محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية (بما فيها الوثائق المطبوعة وأسطوانات الغراموفون والأشرطة وبعض الأشياء). وبناء على القرارات التي اتخذتها المحكمة وقلتها بشأن حفظ المحفوظات، أنجزت المكتبة خطة حفظ وتحويل الوثائق إلى شكل رقمي ويجري في الوقت الراهن وضع لمساتها الأخيرة.

شعبة تكنولوجيا المعلومات

٧٥ - تتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة مسؤولية عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها باستمرار في المحكمة. وهي مكلفة بإدارة الشبكات المحلية بالمحكمة وسير عملها وسائر المعدات الحاسوبية والتقنية الأخرى. كما تتولى مسؤولية تنفيذ المشاريع الجديدة المتعلقة بالبرامجيات والمعدات الحاسوبية، وتساعد مستخدمي الحاسوب وتتولى تدريبهم على جميع جوانب تكنولوجيا المعلومات. وأخيرا، تتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات مسؤولية التطوير التقني لموقع المحكمة على شبكة الإنترنت وإدارته. وبفضل إحداث وظيفة ف-٤ لرئيس شعبة تكنولوجيا المعلومات في عام ٢٠٠٦، تأتي لرئيسها الذي أعد خطة استراتيجية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لتكنولوجيا المعلومات، تبسيط وزيادة عمليات الشعبة وكذلك زيادة تبادل المعلومات والتعاون مع نظرائه في المنظمات الأخرى التي يوجد مقرها في لاهاي.

شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٧٦ - تتكون هذه الشعبة من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها، وكذا عن إحضار أي من هذه الوثائق لاحقا بناء على طلب. وتشمل مهام هذه الشعبة بصفة خاصة إعداد فهرس مستكمل للمراسلات الصادرة والواردة وكذا لجميع الوثائق المدونة الرسمية وغير الرسمية. وتحمل أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها تابعا سريريا محضا، وتتولى توزيعها وحفظها. وخلال فترة الستين هذه سيعمل داخل الشعبة بنظام محوسب جديد لإدارة الوثائق الداخلية والخارجية.

٧٧ - وتتولى شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع أيضا إرسال المنشورات الرسمية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد.

شعبة الاختزال والطباعة والاستنساخ

٧٨ - تتولى هذه الشعبة، التي تتشكل من موظف واحد من الفئة الفنية وتسعة موظفين من فئة الخدمات العامة، جميع أعمال الطباعة لقلم المحكمة واستنساخ النصوص المطبوعة عند الاقتضاء.

٧٩ - وإضافة إلى المراسلات الفعلية، تتولى الشعبة بصفة خاصة مسؤولية طباعة واستنساخ الوثائق التالية: ترجمات المذكرات الخطية ومرفقاتها، والمحاضر الحرفية للجلسات وترجماتها، وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم على مسودة حكم وترجمات آراء القضاة. وتتولى أيضا مسؤولية طباعة واستنساخ أحكام المحكمة وفتاويها وأوامرها. علاوة على ذلك، تتحمل هذه الشعبة مسؤولية فحص الوثائق والمراجع وإعادة قراءتها وتصنيفها.

كتبة القضاة

٨٠ - يضطلع الكتبة المخصصون للقضاة الخمسة عشر بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب. وكقاعدة عامة يتولى الكتبة طباعة المذكرات والتعديلات والآراء وكذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. ويساعدون قضاة في إدارة دفاتر مواعيد أعمالهم وفي إعداد الأوراق ذات الصلة بالاجتماعات، كما يتولون أمور الزوار والاستفسارات.

شعبة المساعدة العامة

٨١ - تقدم شعبة المساعدة العامة التي تتكون من تسعة موظفين من فئة الخدمات العامة المساعدة العامة لأعضاء هيئة المحكمة وموظفي قلم المحكمة فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال والهاتف. كما تتولى مسؤولية الأمن.

جيم - المقر

٨٢ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لائحة المحكمة).

٨٣ - وتشغل المحكمة مبانٍ في قصر السلام بلاهاي. وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦ أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني. وينص ذلك الاتفاق على أن تدفع لمؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية تبلغ في الوقت الراهن ١ ٤٠٧ ٧٦٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

دال - متحف قصر السلام

٨٤ - افتتح الأمين العام للأمم المتحدة، سعادة السيد كوفي عنان، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، متحف محكمة العدل الدولية الواقع في الجناح الجنوبي من مبنى قصر السلام. ويقدم المتحف الذي تديره مؤسسة كارنيجي لمحة عن موضوع "السلام من خلال إقامة العدل".

خامسا - العمل القضائي الذي اضطلعت به المحكمة

٨٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كانت هناك ١٣ قضية منازعات معروضة على المحكمة، ولا تزال منها ١٢ قضية معروضة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٨٦ - وأدرجت المحكمة في الجدول العام قضية جديدة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦: هي قضية بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا). وقد أقيمت هذه الدعوى بطلب أودعته جمهورية جيبوتي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لكن المحكمة لم تتخذ أي إجراء بشأن الدعوى ريثما توافق الجمهورية الفرنسية على اختصاص المحكمة بالنظر في القضية. وقد قبلت فرنسا في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ اختصاص المحكمة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة.

٨٧ - وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدمت جمهورية رواندا طلباً إلى المحكمة بشأن نزاع مع فرنسا يتعلق بأوامر قبض دولية أصدرتها السلطات القضائية الفرنسية ضد ثلاثة مسؤولين روانديين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وطلب أرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة يرمي إلى تقديم رئيس رواندا بول كاغامي للمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وذكرت رواندا في طلبها أن موضوع النزاع يتعلق بما زعم من "تقرير

أصدره [قاضي فرنسي] “ بشأن إسقاط طائرة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ كانت تقل أشخاصا من بينهم الراحلان رئيسا دولتا رواندا وبوروندي السيدان جوفينيل هايباريمانا وسيريان نتارياميرا. وطلبت رواندا إلى المحكمة أن تعلن أن فرنسا، بإصدارها لأوامر القبض المذكورة أعلاه، ” قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانات الدولية بعامة، وفيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية بخاصة“، وكذلك ”سيادة“ رواندا، وأن عليها ”التزاما بإبطال أوامر القبض الدولية تلك فوراً“. وفيما يتعلق بطلب محاكمة الرئيس كاغامي في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، طلبت رواندا أن تقضي المحكمة بأن فرنسا ”قد تصرفت بما يخل بالتزام كل دولة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى“ وأن عليها ”واجبا يلزمها باحترام سيادة“ رواندا. وإقامة اختصاص المحكمة، استندت رواندا إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة وأعربت عن ”كامل ثقتهـا] بأن فرنسا ... ستقبل اختصاص المحكمة“ بتسوية النزاع. وبموجب تلك المادة:

”إذا بينت الدولة المدعية استنادها في القول بصحة اختصاص المحكمة إلى موافقة لم تكن قد أعطتها أو أعربت عنها بعد الدولة التي رفعت الدعوى عليها، تحال العريضة إلى هذه الدولة. بيد أنها لا تقيد في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى إلى أن تقبل الدولة التي رفعت الدعوى عليها باختصاص المحكمة في النظر في القضية“.

٨٨ - ووفقا لهذا الحكم، أحيل إلى الحكومة الفرنسية طلب جمهورية رواندا الذي ذيل بطلب للإشارة بتدابير تحفظية. غير أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، لم تقبل فرنسا بعد اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية، وبالتالي، لم تحل أي وثائق أخرى ولم تتخذ أي إجراءات في الدعوى.

٨٩ - وعقدت المحكمة جلسات علنية في القضايا التالية: أحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) (الدفع الابتدائية)؛ وطاحونتا اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي) (التدابير التحفظية)؛ وتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس) (جوهر الدعوى)؛ والنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) (الدفع الابتدائية).

٩٠ - وأصدرت المحكمة حكمها في جوهر القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) ^(٦) وفي

(٦) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

الدفع الابتدائية التي قدمها الطرف المدعى عليه بشأن مقبولية الطلب في القضية المتعلقة بأحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية).

٩١ - وفي القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب التدابير التحفظية الذي قدمته أوروغواي.

٩٢ - كما أصدرت المحكمة أوامر تحدد أو تمدد الآجال في القضايا التالية: بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا)؛ وطاحونتا اللبان على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، وتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)؛ وأحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية).

٩٣ - وبالإضافة إلى ذلك، نقحت المحكمة التوجيهين الإجرائيين التاسع والحادي عشر واعتمدت التوجيهين الإجرائيين التاسع مكررا والتاسع مكررا ثانيا (انظر الفقرة ٢٠٢ أدناه).

ألف - القضايا المعروضة على المحكمة

١ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)

٩٤ - في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا تقيم به دعوى على صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)^(٧) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (ويشار إليها أدناه باسم "اتفاقية الإبادة الجماعية"). واستندت البوسنة والهرسك إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية لإقامة اختصاص المحكمة.

٩٥ - وفي طلبها، التمسست البوسنة والهرسك من المحكمة، أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود "قد قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعدتبتهم واحتطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم" وذلك عن طريق عملائها ووكلائها، وأن عليها أن تكف فورا عن هذه الممارسة المسماة بـ"التطهير العرقي" وأن تدفع تعويضات.

(٧) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٩٦ - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، قدمت البوسنة والهرسك أيضا طلب للإشارة بتدابير تحفظية. وعُقدت جلسات علنية في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وبموجب أمر مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أشارت المحكمة بأن على صربيا والجبل الأسود "أن تتخذ فوراً ... كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية"، وأن على كل من صربيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك "ألا تتخذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم ... أو يجعله أكثر استعصاء على الحل". وقصرت المحكمة تدابيرها التحفظية على الطلبات المدرجة في الاختصاص الذي تخوله لها اتفاقية الإبادة الجماعية.

٩٧ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا ثانيا للإشارة بتدابير تحفظية، أعقبه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ طلب لصربيا والجبل الأسود للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت جلسات علنية في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وبموجب أمر مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أعادت المحكمة تأكيد التدابير التحفظية التي أشارت بها سابقا، مضيفة أنه ينبغي تنفيذها تنفيذا فوريا وفعليا.

٩٨ - وأودعت مذكرة البوسنة والهرسك في غضون الأجل الممدد إلى غاية ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٩٩ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أودعت صربيا والجبل الأسود في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفعات الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب. فعُلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وبعد أن أودعت البوسنة والهرسك بيانا خطيا بشأن الدفعات الابتدائية، عقدت جلسات علنية في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، نظمت المحكمة بحكمها بشأن الدفعات الابتدائية، وبمقتضاه رفضت الدفعات التي قدمتها صربيا والجبل الأسود، وخلصت استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، إلى أن لها اختصاصا بالنظر في القضية ورفضت الأساس الإضافي للاختصاص الذي استظهرت به جمهورية البوسنة والهرسك. ورأت أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك مقبول.

١٠٠ - وفي المذكرة المضادة المودعة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت صربيا والجبل الأسود طلبات مضادة التمسست فيها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن "البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك" وأنها "ملزمة بمعاقبة من تثبت مسؤوليتهم" عن هذه الأعمال. كما طلبت إلى المحكمة أن تحكم بأن "البوسنة والهرسك ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار تلك الأعمال في

المستقبل“ و”بإزالة جميع الآثار المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددتها اتفاقية [الإبادة الجماعية]“.

١٠١ - وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أبلغت البوسنة والهرسك المحكمة بأن ”الطرف المدعي يعتقد أن الطلب المضاد المقدم من الطرف المدعى عليه ... لا يستوفي المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة وينبغي بالتالي عدم ضمه إلى الدعوى الأصلية“.

١٠٢ - وبعد أن أودع كل طرف ملاحظاته الخطية، قضت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بأن الطلبات المضادة المقدمة من صربيا والجبل الأسود في مذكرتها المضادة ”مقبولة في حد ذاتها“ وتشكل ”جزءا من الدعوى الجارية“؛ كما طلبت إلى الطرفين أن يقدموا مذكراتهما الخطية بشأن جوهر طلباتهما وحددت أجل تقديم البوسنة والهرسك لمذكرتها الجوابية وأجل تقديم صربيا والجبل الأسود لمذكرتها التعقيبية. ومدد هذان الأجلان بناء على طلب كل طرف من الطرفين. فأودعت البوسنة والهرسك مذكرتها الجوابية في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وأودعت صربيا والجبل الأسود مذكرتها التعقيبية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي هاتين المذكرتين، نازع كل طرف في ادعاءات الطرف الآخر.

١٠٣ - وجرى لاحقا تبادل عدة رسائل بشأن صعوبات إجرائية أخرى في القضية.

١٠٤ - وبأمر مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سجل رئيس المحكمة في المحضر سحب صربيا والجبل الأسود للطلبات المضادة التي قدمتها تلك الدولة في مذكرتها المضادة. وقد صدر الأمر بعد أن أبلغت صربيا والجبل الأسود المحكمة بأنها تنوي سحب طلباتها المضادة وأوضحت البوسنة والهرسك أنها لا تعترض على ذلك السحب.

١٠٥ - ويجدر بالإشارة أن المحكمة قد أصدرت، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حكمها في طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) الدفع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك) وقضت بموجبه بعدم قبول طلب إعادة النظر.

١٠٦ - ويجدر بالإشارة كذلك أن صربيا والجبل الأسود (التي كانت تعرف آنذاك بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) قد قدمت إلى المحكمة، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، وثيقة معنونة ”مبادرة إلى المحكمة لإعادة النظر في الاختصاص التلقائي على يوغوسلافيا“. ومن الدفع المقدمة في تلك الوثيقة أن المحكمة أولا ليس لها اختصاص شخصي على صربيا والجبل

الأسود، وثانياً أن المحكمة ينبغي "أن تعلق الإجراءات من حيث جوهر القضية إلى أن تتخذ قراراً بشأن هذه المبادرة" أي إلى أن تتخذ قراراً بشأن مسألة الاختصاص. وفي رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغ رئيس القلم طرفي القضية بأن المحكمة قد قضت بأنه لا يمكنها أن تعلق الإجراءات في ظل ملاسبات القضية.

١٠٧ - وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي ختام تلك الجلسات قدم الطرفان الالتماسات الختامية التالية إلى المحكمة.

بالنسبة إلى البوسنة والهرسك:

تطلب البوسنة والهرسك إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

١ - أن صربيا والجبل الأسود قد انتهكت، عن طريق أجهزتها أو الكيانات الخاضعة لسيطرتها، التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بإهلاكها العمدي لجزء من الجماعة القومية العرقية أو الدينية غير الصربية، ولا سيما السكان المسلمين داخل إقليم البوسنة والهرسك، ودون أن يقتصر ذلك على هذا الإقليم، وذلك بقيامها بما يلي:

قتل أفراد الجماعة؛

إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى؛

٢ - احتياطياً:

'١' أن صربيا والجبل الأسود قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها باشتراكها في الإبادة الجماعية كما ورد تعريفها في الفقرة ١ أعلاه؛ و/أو

'٢' أن صربيا والجبل الأسود قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بمساعدتها الأفراد والجماعات

والكيانات المشاركة في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية كما ورد تعريفها في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - أن صربيا والجبل الأسود قد أدخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتأمرها لارتكاب الإبادة الجماعية وتخريضها على ارتكاب الإبادة الجماعية كما ورد تعريفها في الفقرة ١ أعلاه؛

٤ - أن صربيا والجبل الأسود قد أدخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعدم منعها ارتكاب الإبادة الجماعية؛

٥ - أن صربيا والجبل الأسود قد انتهكت وتنتهك التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لأنها لم تعاقب ولا تعاقب على أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر تحظره اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولم تحل أو لا تحل الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية أو بأي عمل آخر تحظره الاتفاقية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولا تتعاون تعاوننا تاما مع هذه المحكمة؛

٦ - وأن انتهاكات القانون الدولي المبينة في الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه تشكل أعمالا غير مشروعة تسند إلى صربيا والجبل الأسود وتستتبع مسؤوليتها الدولية، وبالتالي:

(أ) يجب على صربيا والجبل الأسود أن تتخذ فوار إجراءات فعلية لضمان الامتثال التام بالتزاماتها بمعاقبة أعمال الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو أي عمل آخر تحظره الاتفاقية وأن تحيل الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية أو أي عمل آخر تحظره الاتفاقية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأن تتعاون تعاوننا تاما مع هذه المحكمة؛

(ب) ويجب على صربيا والجبل الأسود أن تجر نتائج أعمالها غير المشروعة دوليا، وبناء على المسؤولية الدولية المترتبة على الانتهاكات المذكورة أعلاه لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يتعين عليها أن تدفع إلى البوسنة والهرسك التي يحق لها أن تتلقى بحكم ما يؤول إليها من حق وبصفتها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضا كاملا عن الأضرار والخسائر التي تسببت فيها.

ويجب أن يغطي التعويض، بصفة خاصة، أي ضرر يمكن تقديره مالياً ويتعلق بما يلي:

١' الضرر اللاحق بالأشخاص الطبيعيين والناجم عن الأعمال المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية، بما فيه الضرر غير المادي الذي تكبده الضحايا أو وورثتهم أو خلفهم ومعالوهم؛

٢' الضرر المادي الذي لحق بممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، من القطاع العام أو القطاع الخاص، بسبب الأعمال المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية؛

٣' الضرر المادي الذي لحق بالبوسنة والهرسك فيما يتعلق النفقات المصروفة بصورة معقولة لرفع أو تخفيف الضرر الناجم عن الأعمال المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية؛

(ج) ويجب أن تحدد المحكمة طبيعة التعويض وشكله ومقداره، في حالة عدم اتفاق الطرفين بعد سنة من إصدار المحكمة لحكمها، وأن تحتفظ المحكمة بالإجراءات اللاحقة لهذه الغاية؛

(د) ويجب أن تقدم صربيا والجبل الأسود ضمانات وتأكيدات محددة تكفل عدم تكرار الأعمال غير المشروعة المشتكى منها، على أن تحدد المحكمة شكل هذه الضمانات والتأكيدات؛

٧ - وأن صربيا والجبل الأسود، بعدم امتثالها للأوامر التي تشير بالتدابير التحفظية التي أصدرتها المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أخلت بالتزاماتها الدولية ويقع على عاتقها التزام بأن تقدم إلى البوسنة والهرسك تعويضاً رمزياً عن ذلك الإخلال، تحدد المحكمة مقداره.

بالنسبة لصربيا والجبل الأسود:

”وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٠ من لائحة المحكمة، تطلب صربيا والجبل الأسود إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص لأن الجهة المدعى عليها لم تتح لها أي فرصة للجوء إلى المحكمة في ذلك الوقت، أو احتياطياً

أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص على الجهة المدعى عليها لأن المدعى عليه لم يظل ملزماً بالمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو لم يصبح ملزماً بها، ولأنه لم ليس هناك أي أساس يركز عليه الاختصاص على المدعى عليه.

وإذا قررت المحكمة أن الاختصاص قائم تطلب صربيا والجبل الأسود إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

أن الطلبات الواردة في الفقرات ١ إلى ٦ من التماسات البوسنة والهرسك والمتعلقة بانتهاكات مزعومة للالتزامات القائمة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها طلبات مرفوضة لأنها تفتقر إلى أساس في القانون أو في الواقع.

وعلى أي حال، فإن الأعمال و/أو الامتناع عن الأعمال التي يدعى أن الدولة المدعى عليها مسؤولة عنها لا تسند إلى الدولة المدعى عليها. فهذا الإسناد من شأنه أن ينطوي بالضرورة على انتهاكات للقانون الواجب التطبيق في هذه الإجراءات.

ودون إحلال بما سبق، فإن وسيلة الانتصاف المتاحة للدولة المدعية في هذه الدعوى، وفقاً للتفسير الملائم لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تقتصر على إصدار حكم مُعلن.

ودون إحلال بما سبق أيضاً، فإن أي مسألة تتعلق بالمسؤولية القانونية عن الانتهاكات المزعومة لأوامر الإشارة بالتدابير التحفظية التي أصدرتها المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، لا تدخل في اختصاص المحكمة بتوفير وسائل جبر ملائمة للدولة المدعية في سياق الدعوى القضائية، وبالتالي، ينبغي رفض الطلب الوارد في الفقرة ٧ من التماسات البوسنة والهرسك“.

١٠٨ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها في القضية.

وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

”ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة،

ترفض الدفع الواردة في الالتماسات الختامية للمدعى عليه والتي تفيد بأن المحكمة ليس لها اختصاص؛ وتؤكد أن لها بموجب المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اختصاصا للبت في النزاع الذي عرضته عليها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جمهورية البوسنة والهرسك؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ ونائب الرئيسة الخصاصونة، والقضاة أووادا، وسيما وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيولفيدا-أمور، وبنونة، والقاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

(٢) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تستنتج بأن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية، عن طريق أجهزتها أو عن طريق أشخاص تترتب عن تصرفاتهم مسؤوليتها بموجب القانون الدولي العرفي، انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيولفيدا - أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

المعارضون: نائب الرئيسة الخصاصونة؛ والقاضي الخاص ماحيو؛

(٣) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تستنتج أن صربيا لم تتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تحرض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيولفيدا-أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

المعارضون: نائب الرئيسة الخصاونة؛ والقاضي الخاص ماحيو؛

(٤) بأغلبية أحد عشر أصوات مقابل أربعة أصوات،

تستنتج أن صربيا لم تكن شريكة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، انتهاكا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما وتومكا، وأبراهام، وسيبولفيدا-أمور، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

المعارضون: نائب الرئيسة الخصاونة؛ والقاضيان كيث وبنونة؛ والقاضي الخاص ماحيو؛

(٥) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاث أصوات،

تستنتج أن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالإبادة الجماعية التي وقعت في سربيرينيتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة، والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا-أمور، وبنونة، والقاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضيان تومكا، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

(٦) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تستنتج أن صربيا قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بعدم تسليمها راتكو ملاديتش، الذي صدر في حقه قرار اتهام بالإبادة الجماعية والمشاركة في الإبادة الجماعية، للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبالتالي فإنها لم تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المحكمة؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة، والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا-أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضي الخاص كريتشا؛

(٧) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تستنتج بأن صربيا قد انتهكت التزامها بالامتنال للتدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة في ٨ نيسان/أبريل و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ في هذه القضية، ما دامت قد امتنعت عن اتخاذ كافة التدابير المدرجة في إطار صلاحيتها لمنع الإبادة الجماعية في سريرينيتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥؛

المؤيدون: الرئيسة هيغز؛ ونائب الرئيسة الخصاصونة، والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما، وتومكا؛ وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا-أمور، وبنونة؛ والقاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضي سكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

(٨) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن تتخذ صربيا فوراً إجراءات فعلية لضمان الامتنال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالمعاقبة على أعمال الإبادة الجماعية المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية، أو أي عمل من الأعمال الأخرى التي تحظرها المادة الثالثة من الاتفاقية، وتسليم الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية أو بأي عمل من الأعمال الأخرى للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المحكمة؛

المؤيدون: الرئيسة هيغز؛ ونائب الرئيسة الخصاصونة، والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما، وتومكا؛ وأبراهام، وكيث، وسيبولفيدا-أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضي الخاص كريتشا؛

(٩) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تستنتج أنه فيما يتعلق بإخلال صربيا بالتزاماتها المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (٥) و (٧) أعلاه، تشكل استنتاجات المحكمة في تلك الفقرات ترضية ملائمة، وأنه ليس من الملائم في هذه القضية الأمر بدفع تعويض، أو إصدار توجيه، فيما يتعلق بالانتهاك المشار إليها في الفقرة الفرعية (٥)، بتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار.

المؤيدون: الرئيسة هيغتر؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وأووادا، وسيما وتومكا، وأبراهام، وكيث، وسيولفيدا-أمور، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص كريتشا؛

المعارضون: نائب الرئيسة الخصاونة؛ والقاضي الخاص ماحيو.“

١٠٩ - وذيل نائب الرئيسة الخصاونة حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القضاة رانجيفا وشي وكوروما حكم المحكمة برأي مخالف مشترك؛ وذيل القاضي رانجيفا حكم المحكمة برأي مستقل؛ وذيل القاضيان شي وكوروما حكم المحكمة بإعلان مشترك؛ وذيل القاضيان أووادا وتومكا حكم المحكمة برأيين مستقلين؛ وذيل القضاة كيث وبنونة وسكوتنيكوف حكم المحكمة بإعلانات؛ وذيل القاضي الخاص ماحيو حكم المحكمة برأي مخالف؛ وذيل القاضي الخاص كريتشا حكم المحكمة برأي مستقل.

٢ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١١٠ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة، بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس.

وجاء في المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

(١) ”يطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة والقواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي، والمعاهدات الأخرى التي قد ترى أنها واجبة التطبيق:

(أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى لاحقا، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشطر الذي تُحمّل المعاهدة جمهورية هنغاريا المسؤولية عنه من مشروع غابشيكوفو؛

(ب) فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ ”الحل المؤقت“ وأن تُشغّل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، المبينة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد على نهر الدانوب عند الكيلومتر النهري ١٨٥١,٧ في

الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛

(ج) ماهية الآثار القانونية المترتبة على قيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بالإخطار بإنهاء المعاهدة.

٢ - يُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق الطرفين وواجباتهما، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة“.

١١١ - وأودع كل طرف من الطرفين مذكرة، ومذكرة مضادة ومذكرة جوابية في غضون الآجال التي حددها المحكمة أو رئيسها.

١١٢ - وعقدت جلسات بشأن القضية في الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ومن ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قامت المحكمة بمعاينة (لأول مرة في تاريخها) لمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس، وذلك بمقتضى المادة ٦٦ من لائحتها.

١١٣ - وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أحلتا بالتزامهما القانونية. ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت المحكمة أنها لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعى الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩.

١١٤ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في تلك القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١١٥ - وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي.

١١٦ - واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

٣ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١١٧ - أقامت جمهورية غينيا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب ”طلب لأغراض الحماية الدبلوماسية“ طلبت فيه إلى

المحكمة ”إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت في حق مواطن غيني“، هو السيد أحمدو صاديو ديالو.

١١٨ - ووفقا لما ذكرته غينيا، فإن السيد أحمدو صاديو ديالو، وهو رجل أعمال كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٣٢ عاما، ”سجنته سلطات الدولة ظلما“ لمدة شهرين ونصف الشهر، ”وجردته من استثماراته الكبيرة، وأعماله التجارية وممتلكاته المنقولة والعقارية وحساباته المصرفية، ثم“ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، ”طرده من البلد“ لأنه سعى إلى استرداد ديون مستحقة له على جمهورية الكونغو الديمقراطية ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد بموجب عقود أبرمت مع شركتين يملكهما، هما أفريكوم - زائير وأفريكاكونتينرز - زائير.

١١٩ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت غينيا بإعلانين تقبل فيهما جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا نفسها الولاية الإلزامية للمحكمة، في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

١٢٠ - وأودعت غينيا مذكرتها في غضون الأجل الذي مددته المحكمة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية بعض الدفعات الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب، وذلك في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة؛ فُعلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة).

١٢١ - وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أجلا لإيداع غينيا لبيان خطي بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفعات الابتدائية التي تقدمت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أودع البيان الخطي في غضون الأجل المحدد.

١٢٢ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفعات الابتدائية من ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي ختام تلك المرافعات قدم الطرفان ملاحظتهما الختامية إلى المحكمة.

بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية:

”تطلب جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة بكل احترام أن تقر وتعلن أن طلب جمهورية غينيا غير مقبول،

- ١ - بسبب كون جمهورية غينيا ليست لها صفة لممارسة الحماية الدبلوماسية في الدعوى الحالية، لأن طلبها يسعى أساساً إلى الحصول على جبر للضرر الحاصل بسبب انتهاك حقوق شركتين لا تحمّلان جنسيتهما؛
- ٢ - وبسبب أن الشركتين والسيد ديالو، في جميع الأحوال، لم يستنفد أي منهما سبل الانتصاف المحلية القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وبالنسبة لجمهورية غينيا:

”تلتزم جمهورية غينيا من المحكمة:

- ١ - أن ترفض الدفع الابتدائية التي قدمتها جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- ٢ - وأن تعلن مقبولة طلب جمهورية غينيا؛
- ٣ - وأن تحدد آجال الإجراءات الأخرى“.

١٢٣ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها في الدفع الابتدائية.

وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

”ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) فيما يتعلق بما قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية من دفع ابتدائية بشأن المقبولة والتي تفيد افتقار جمهورية الكونغو للصفة التي تخولها ممارسة الحماية الدبلوماسية في هذه القضية:

(أ) بالإجماع

ترفض الدفع فيما يتعلق بحماية الحقوق المباشرة للسيد ديالو بصفته شريكاً في شركتي أفريكوم - زائير وأفركونتينيرز - زائير؛

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تؤيد الدفع فيما يتعلق بحماية السيد ديالو فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم-زائير وأفركونتينيرز - زائير؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاونة، والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا؛ وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص مامبويبا؛

المعارضون: القاضي الخاص ماحيو؛

(٢) فيما يتعلق بما قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية من دفع ابتدائية بشأن المقبولية بدعوى عدم استنفاد السيد ديالو لسبل الانتصاف المحلية:

(أ) بالإجماع

ترفض الدفع فيما يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو بصفته فرداً؛

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع فيما يتعلق بحماية الحقوق المباشرة للسيد ديالو بصفته شريكاً في شركتي أفريكوم-زائير وأفركونتينيرز - زائير؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاصونة، والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضي الخاص مامبوييا؛

(٣) وبناء عليه،

(أ) بالإجماع

تعلن أن طلب جمهورية غينيا مقبول فيما يتعلق بحماية حقوق السيد ديالو بصفته فرداً؛

(ب) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تعلن أن طلب جمهورية غينيا مقبول فيما يتعلق بحماية الحقوق المباشرة للسيد ديالو بصفته شريكاً في شركتي أفريكوم-زائير وأفركونتينيرز - زائير؛

المؤيدون: الرئيسة هيغنز؛ ونائب الرئيسة الخصاصونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبويرغنتال، وأووادا، وسيما، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص ماحيو؛

المعارضون: القاضي الخاص مامبوييا؛

(ج) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تعلن أن طلب جمهورية غينيا غير مقبول فيما يتعلق بحماية السيد ديالو فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق شركتي أفريكوم-زائير وأفريكونتينرز - زائير؛

المؤيدون: الرئيسة هيغرتز؛ ونائب الرئيسة الخصاصونة؛ والقضاة رانجيفا، وشي، وكوروما، وبويرغنتال، وأووادا، وسيمبا، وتومكا، وأبراهام، وكيث، وبنونة، وسكوتنيكوف؛ والقاضي الخاص مامبويبا؛

المعارضون: القاضي الخاص ماحيو.

١٢٤ - وذيل القاضي الخاص ماحيو حكم المحكمة بإعلان؛ وذيل القاضي الخاص مامبويبا حكم المحكمة برأي مستقل.

١٢٥ - وبأمر مؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حددت المحكمة تاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ أجلا لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية لمذكرة مضادة.

٤ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)

١٢٦ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا تقيم بموجبه دعوى ضد أوغندا، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية".

١٢٧ - وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها بأن "هذا العدوان المسلح ... انطوى، في جملة أمور، على انتهاك سيادة [جمهورية الكونغو الديمقراطية] وسلامتها الإقليمية. وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان".
والتهمت جمهورية الكونغو الديمقراطية "ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة"؛ كما التهمت

"الحصول على تعويض من أوغندا عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تنسب إليها، والتي تحتفظ حياتها [جمهورية الكونغو الديمقراطية] بالحق في أن تعين في وقت لاحق مقدار الضرر الذي لحق بها بالتحديد، فضلا عن مطالبتها باسترداد جميع الممتلكات المسلوقة".

١٢٨ - وبناء عليه، التهمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تقر وتعلن أن أوغندا قد ارتكبت عمل عدوان مخالفا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين

الإضافيين لعام ١٩٧٧ وأنها ارتكبت أيضا انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان خرقا لأبسط قواعد القانون العرفي، وأنها على وجه التحديد باستيلائها على سد إنغا لتوليد الطاقة الكهربائية و تسببها في قطع التيار الكهربائي عمدا وبانتظام، تتحمل مسؤولية الخسائر الفادحة للغاية في الأرواح بين سكان مدينة كينشاسا والمنطقة المجاورة والبالغ عددهم ٥ ملايين نسمة؛ وأنها بإسقاطها، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لطائرة من طراز بوينغ ٧٢٧ مملوكة للخطوط الجوية الكونغولية، وتسببها بالتالي في مقتل ٤٠ مدنيا، انتهكت أوغندا كذلك اتفاقيات معينة تتعلق بالطيران المدني الدولي. وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة كذلك أن تقرر وتعلن ضرورة انسحاب كافة القوات المسلحة الأوغندية والمواطنين الأوغنديين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، من الأراضي الكونغولية، وحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في التعويض.

١٢٩ - واستندت جمهورية الكونغو الديمقراطية في إقامة اختصاص المحكمة إلى الإعلانين اللذين قبلت الدولتان بهما الولاية الإلزامية للمحكمة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته (الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

١٣٠ - وأودعت مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومذكرة أوغندا المضادة في الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٣١ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا بالإشارة بتدابير تحفظية، وذكرت أنه "منذ ٥ حزيران/يونيه [٢٠٠٠]، ألحق استئناف القتال بين القوات المسلحة لـ... أوغندا وجيش أجنبي آخر أضرارا كبيرة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبسكانها" رغم أن "هذه التكتيكات قد أدت بالإجماع، ولا سيما من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة". وفي رسالتين تحملان التاريخ نفسه، لفت رئيس المحكمة، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧٤، من لائحة المحكمة، "انتباه كلا الطرفين إلى ضرورة التصرف بطريقة تمكن أي أمر تتخذه المحكمة بشأن طلب التدابير التحفظية من أن يحدث مفعوله الملائم".

١٣٢ - وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية في ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي جلسة علنية، عُقدت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة أمرها الذي بمقتضاه أشارت بالإجماع بأن على الطرفين

"أن يمنعا وأن يكفيا على الفور عن كل عمل، ولا سيما أي عمل مسلح، قد يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد

يزيد من خطورة النزاع المعروض على المحكمة أو يطيل من أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء”؛

”وأن يتخذنا على الفور جميع التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ولقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠“؛

وأن

”يتخذنا على الفور جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام داخل منطقة النزاع لحقوق الإنسان الأساسية ولأحكام القانون الإنساني المنطبقة“.

١٣٣ - وقدمت أوغندا في مذكرتها المضادة ثلاثة طلبات مضادة. الأول يتعلق بأعمال عدوان مزعومة ارتكبتها في حقها جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والثاني يتعلق بهجمات على مبان دبلوماسية أوغندية وعلى موظفيها في كينشاسا وعلى مواطنين أوغنديين ادعي أن جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عنها؛ ويتعلق الثالث بانتهاكات مزعومة لاتفاق لوساكا قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلبت أوغندا أن تحتفظ بمسألة الجبر إلى مرحلة لاحقة من الدعوى. وبأمر مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قضت المحكمة بأن الطلبين المضادين اللذين قدمتهما أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ”مقبولان بصفتها تلك [ويشكلان] جزءا من الدعوى الجارية“، غير أن الطلب الثالث غير مقبول. واعتبارا لهذه الاستنتاجات، ارتأت المحكمة أن من اللازم أن تودع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة جوابية وتودع أوغندا مذكرة تعقيبية، ليتناولا طلبات الطرفين، وحددت تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة الجوابية وتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أجلا لإيداع المذكرة التعقيبية. وحرصا على المساواة التامة بين الطرفين كذلك، احتفظت المحكمة بحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقديم آرائها خطيا مرة ثانية بشأن الطلبات المضادة لأوغندا، في مذكرة إضافية تكون موضوع أمر لاحق. وقد أودعت المذكرة الجوابية في الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مددت المحكمة أجل إيداع أوغندا لمذكرتها التعقيبية وحددت تاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أجلا جديدا للقيام بذلك. وقد أودعت المذكرة التعقيبية في غضون الأجل الممدد.

١٣٤ - وبأمر مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقدم مذكرة إضافية تتعلق حصرا بالطلبات المضادة التي قدمتها

أوغندا، وحددت تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أجلا لإيداعها. وقد أودعت المذكرة في غضون الأجل المحدد.

١٣٥ - وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ١١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل

٢٠٠٥.

١٣٦ - وفي الحكم الذي أصدرته في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استنتجت المحكمة أن أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة، واحتلالها لإيتوري وتقديمها الدعم الفعلي إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛ وانتهكت، خلال الأعمال العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والقوات العسكرية الرواندية في كيسانغاني، التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وانتهكت، بسلوك قواتها المسلحة ولاسيما بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري، التزامات أخرى تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأنها أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بأعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها التي ارتكبتها أفراد قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدم منعها لتلك الأعمال بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري. كما استنتجت المحكمة أن أوغندا لم تمثل لأمر المحكمة المتعلق بالتدابير التحفظية المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١٣٧ - وفيما يتعلق بالطلب المضاد الثاني الذي قدمته أوغندا، فإن المحكمة، بعد رفضها للطلب المضاد الأول، استنتجت أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أخلت بدورها بالتزامات الواقعة على عاتقها تجاه جمهورية أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، من خلال إساءة معاملتها وعدم حمايتها للأشخاص والممتلكات المحمية بموجب تلك المعاهدة.

١٣٨ - ولذلك استنتجت المحكمة أن الطرفين يقع على عاتقهما التزام إزاء كل منهما يستوجب عليهما جبر الضرر الحاصل؛ وقضت بأن مسألة الجبر ستبت فيها المحكمة، في حالة عدم اتفاق الطرفين. واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في هذه القضية. ولذلك، فإن القضية لا تزال معلقة.

٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)

١٣٩ - في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أقامت جمهورية كرواتيا دعوى ضد صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)^(٨) بسبب انتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ زعمت أنها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

١٤٠ - وادعت كرواتيا في طلبها أن

”[صربيا والجبل الأسود]، بسيطرتها المباشرة على نشاط قواتها المسلحة وأفراد محاربتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي ... كرواتيا في منطقة كنين وسلوفينيا الشرقية والغربية ودلماتيا، مسؤولة عن ”التطهير العرقي“ للمواطنين الكرواتيين في هذه المناطق ...، وكذا تدمير الممتلكات على نطاق واسع ومطالبة بتقديم تعويض عن الضرر الناجم عن ذلك“.

وادعت كرواتيا كذلك أن

أن ”[صربيا والجبل الأسود]، علاوة على ذلك، بتوجيهها وتشجيعها وحثها المواطنين الكرواتيين ذوي الأصول الصربية في منطقة كنين على الجلاء عن المنطقة في عام ١٩٩٥، أثناء إعادة كرواتيا بسط سلطتها الحكومية الشرعية... انخرطت بالإضافة إلى ذلك في مسلك كان بمثابة جولة ثانية من ’التطهير العرقي‘“.

١٤١ - وبناء عليه، طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود ”قد خرقت التزاماتها القانونية“ إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها

”ملزمة بأن تدفع إلى ... كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الآنفة الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده المحكمة“.

١٤٢ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية التي قالت إن كرواتيا نفسها وصربيا والجبل الأسود طرفان فيها.

(٨) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

١٤٣ - وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، وفي غضون الأجل الذي مددته المحكمة، أودعت كرواتيا مذكرتها. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي غضون الأجل الممدد لإيداع المذكرة المضادة، أودعت صربيا والجبل الأسود بعض الدفوع الابتدائية تتعلق بالاختصاص والمقبولية. فعُلمت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة).

١٤٤ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي غضون الأجل الذي حددته المحكمة بأمرها المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أودعت كرواتيا بياناً خطياً بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها صربيا والجبل الأسود. ولذلك فإن القضية جاهزة لعقد جلسات بشأن الدفوع الابتدائية.

٦ - تعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)

١٤٥ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أودعت جمهورية نيكاراغوا طلباً لإقامة دعوى ضد جمهورية هندوراس بشأن النزاع المتعلق بتحديد المناطق البحرية التابعة لكل من الدولتين في البحر الكاريبي.

١٤٦ - وذكرت نيكاراغوا في طلبها، في جملة أمور، أنها على مدى عقود "تمسكت بموقف مفاده أن حدودها البحرية مع هندوراس في البحر الكاريبي لم تحدد"، بينما تمثل موقف هندوراس في أنه

"يوجد في الواقع خط حدود يمتد بشكل مستقيم شرقاً على خط العرض من النقطة المحددة على مصب نهر كوكو [في قرار التحكيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ الصادر من ملك إسبانيا بشأن الحدود البرية بين نيكاراغوا وهندوراس، الذي رأت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ أنه صحيح وملزم]".

ووفقاً لما ذكرته نيكاراغوا، "فإن الموقف الذي اتخذته هندوراس ... أدى إلى مواجهات متكررة وعمليات احتجاز متبادلة لسفن البلدين داخل وحول منطقة الحدود بصفة عامة". وذكرت نيكاراغوا كذلك أن "المفاوضات الدبلوماسية قد فشلت".

١٤٧ - وطلبت نيكاراغوا إلى المحكمة بالتالي

"أن تحدد مسار الخط الحدودي البحري الوحيد بين مناطق البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لكل من نيكاراغوا وهندوراس،

وفقا لمبادئ العدالة والظروف الخاصة التي تعترف القواعد العامة للقانون الدولي بأنها تنطبق على مثل هذا التعيين لخط الحدود البحري الوحيد“.

١٤٨ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (والمعروفة رسميا باسم ”ميثاق بوغوتا“)، الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، وكذلك الإعلانات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قبلت كل من الدولتين بموجبها الولاية الإلزامية للمحكمة.

١٤٩ - وأودعت في غضون الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠ مذكرة نيكاراغوا ومذكرة هندوراس المضادة.

١٥٠ - وطلبت حكومات جامايكا والسلفادور وكولومبيا نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة، قبلت المحكمة طلبي جامايكا وكولومبيا ورفضت طلب السلفادور بعد أن تحققت من آراء الطرفين، وراعت الآراء التي أعربا عنها.

١٥١ - وبأمر مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أذنت المحكمة لنيكارغوا بتقديم مذكرة جوابية وهندوراس بتقديم مذكرة تعقيبية. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٥٢ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية من ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي ختام تلك المرافعات قدم الطرفان التماساتهما الختامية التالية إلى المحكمة:

بالنسبة لنيكاراغوا:

”تلتمس من المحكمة أن تقرر وتعلن،

أن منتصف الخطوط الممثلة للجهات الساحلية للطرفين الوارد وصفه في المذكرات، والمرسوم من نقطة ثابتة تقع على بعد ٣ أميال تقريبا من مصب النهر في الموقع 15° 00' 02" شمالا و 83° 05' 26" غربا، يشكل الحد البحري الوحيد لأغراض تعيين الحدود في المناطق المتنازع عليها من البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري في منطقة عتبة نيكاراغوا.

ونقطة الانطلاق في تعيين الحدود هي الحد المائي للمصب الرئيسي لنهر كوكو حسبما قد يكون عليه في أي وقت معين وفقا لما حدده قرار تحكيم ملك إسبانيا في عام ١٩٠٦.

ودونما إخلال بما سبق، يطلب إلى المحكمة أن تبت في مسألة السيادة على الجزر والحشفات داخل المنطقة المتنازع عليها“.

وبالنسبة لهندوراس:

”تلتمس من المحكمة أن تقرر وتعلن،

١ - إن حشفات بوبل وساوث وسافانا وبورت رويال، إلى جانب كافة الجزر والصخور والصفاف والشعاب الأخرى التي تطالب بها نيكاراغوا والتي تقع شمال خط العرض الخامس عشر تخضع لسيادة جمهورية هندوراس.

٢ - وتكون نقطة الانطلاق في تعيين المحكمة للحدود البحرية النقطة الواقعة في خط العرض 8' 59,8° شمالا وخط الطول 8' 05,8° غربا. أما الحدود المنطلقة من النقطة التي ددتها اللجنة المختلطة في عام ١٩٦٢ في خط العرض 8' 59,8° شمالا وخط الطول 9' 8,9° غربا إلى نقطة انطلاق الحدود البحرية التي ستعينها المحكمة فيتفق عليها الطرفان في هذه القضية استنادا إلى قرار تحكيم ملك إسبانيا المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٠٦ والملمزم للطرفين، ومع مراعاة الخصائص الجغرافية المتغيرة لمصب نهر كوكو (المعروف أيضا بنهر سيغوفيا أو وانكس).

٣ - وشرق النقطة 8' 59,8° شمالا من خط العرض و 8' 05,8° غربا من خط الطول، يتبع الحد البحري الوحيد الذي يقسم بحري هندوراس ونيكاراغوا الإقليميين ومنطقتيهما الاقتصاديةيتين الخالصتين وجرفيهما القارين خط العرض 8' 59,8° شمالا باعتباره الحد البحري القائم، أو خط تساوي المسافة، حتى بلوغ الولاية الوطنية لدولة ثالثة“.

١٥٣ - وأثناء إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن حكمها.

٧ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٥٤ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت نيكاراغوا طلبا لإقامة دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بنزاع حول ”مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة“ بين الدولتين ”بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية“ غرب البحر الكاريبي.

١٥٥ - والتمست نيكاراغوا في طلبها من المحكمة أن تعلن وتقرر:

”أولا، ... أن لنيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدنسيا، وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنها تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانيا وكويتاسوينيو (بقدر قابليتها للملك)؛

”ثانيا، على ضوء ما تقرر به بشأن الحق المطالب به أعلاه، تلتزم من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود لكل من نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي تقر القواعد العامة للقانون الدولي بأنها تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد“.

١٥٦ - وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها ”تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء بلا سبب المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول ٨٢، دون حق ملكية شرعي“. وذكرت نيكاراغوا أنها تحتفظ أيضا ”بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها“.

١٥٧ - وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وبالمادة الحادية والثلاثين من معاهدة الدول الأمريكية للتسوية السلمية (المعروفة رسميا ”ميثاق بوغوتا“) الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، التي تعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفين فيها.

١٥٨ - وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

١٥٩ - وطلبت حكومات هندوراس وجامايكا وشيلي وبيرو وإكوادور وفنزويلا نسخا من المذكرات والوثائق بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة. وعملا بنفس الحكم، استجابت المحكمة لتلك الطلبات، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين.

١٦٠ - وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أودعت كولومبيا دفعاتها الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة، في غضون الأجل المحدد لإيداع مذكرتها المضادة. فعلمت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وأودعت نيكاراغوا في غضون أجل

٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الذي حددته المحكمة في أمرها المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بيانا خطيا بملاحظاتهما والتماساتهما بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها كولومبيا. ١٦١ - وعقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وفي نهاية تلك الجلسات قدم الطرفان الالتماسات الختامية التالية إلى المحكمة:

بالنسبة لكولومبيا:

- ”عملا بالمادة ٦٠ من لائحة المحكمة، واعتبارا للمرافعات الخطية و الشفوية لكولومبيا، تلتمس كولومبيا بكل احترام من المحكمة أن تقرر وتعلن:
- (١) أنه بموجب ميثاق بوغوتا، ولاسيما عملا بالمادتين السادسة والرابعة والثلاثين، تعلن المحكمة أنها غير مختصة للنظر في الخلاف الذي عرضته عليها نيكاراغوا. بموجب المادة الحادية والثلاثين، وتعلن نهاية الخلاف؛
- (٢) وأنه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، ليس للمحكمة اختصاص للنظر في طلب نيكاراغوا، وأن
- (٣) طلب نيكاراغوا مرفوض.“

بالنسبة لنيكاراغوا:

- ”وفقا للمادة ٦٠ من لائحة المحكمة واعتبارا للمذكرات الخطية والشفوية، تلتمس جمهورية نيكاراغوا من المحكمة بكل احترام أن تقرر وتعلن:
- ١ - أن الدفوع الابتدائية التي قدمتها جمهورية كولومبيا، سواء بشأن الاختصاص المرتكز على ميثاق بوغوتا، أو بشأن الاختصاص المرتكز على الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، دفوع غير صحيحة.
- ٢ - واحتياطيا، يطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة أن الدفوع التي قدمتها جمهورية كولومبيا ليس لها طابع ابتدائي حصري.
- ٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تلتمس جمهورية نيكاراغوا من المحكمة أن ترفض طلب جمهورية كولومبيا إعلان الخلاف الذي عرضته عليها نيكاراغوا. بموجب المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا خلافا ”منتهيا“، وفقا للمادتين السادسة والرابعة والثلاثين من الصك ذاته.

٤ - وأن أي مسائل أخرى لم يتم تناولها صراحة في البيان الخطي والمرافعات الشفوية، يحتفظ بها صراحة لمرحلة الجوهر من هذه الدعوى“.

١٦٢ - وأثناء إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن حكمها.

٨ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)

١٦٣ - في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو طلبا أقامت به دعوى ضد فرنسا ملتزمة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذتها السلطات القضائية الفرنسية بناء على شكوى تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبالتعذيب تقدمت بها جمعيات عدة ضد رئيس جمهورية الكونغو، السيد دينيس ساسو نغيسو، ووزير خارجية الكونغو، السيد بيار أوبا، وأفراد آخرين بمن فيهم اللواء نوربر دابيرا، المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. كما ذكر الطلب أنه، فيما يتصل بتلك الإجراءات، أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمؤامرا بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا.

١٦٤ - وادعت جمهورية الكونغو أن فرنسا ”بتحويلها لنفسها اختصاصا عالميا في المسائل الجنائية وانتحالها سلطة ملاحقة ومحاكمة وزير داخلية دولة أجنبية عن جرائم زعم أنه ارتكبها في إطار ممارسته لسلطاته المتعلقة بحفظ النظام العام في بلده“، انتهكت ”المبدأ القاضي بأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس سلطتها في إقليم دولة أخرى، (...) حرقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة“. كما ادعت جمهورية الكونغو بأن فرنسا بإصدارها لأمر يوجه تعليمات إلى ضباط الشرطة بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا، انتهكت ”الحصانة الجنائية لرئيس دولة، وهي قاعدة عرفية دولية أقرها اجتهاد المحكمة“.

١٦٥ - وأشارت جمهورية الكونغو في طلبها، إلى أنها تسعى إلى أن تقيم اختصاص المحكمة، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، ”على موافقة الجمهورية الفرنسية، التي ستبديها قطعاً“. ووفقا لهذا الحكم، أحيل طلب جمهورية الكونغو إلى الحكومة الفرنسية ولم يتخذ أي إجراء في الدعوى في تلك المرحلة.

١٦٦ - وفي رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تلقاها قلم المحكمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صرحت الجمهورية الفرنسية بأنها ”تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨“. وقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات. وأضافت فرنسا في رسالتها أن موافقتها على اختصاص المحكمة يقتصر حصرا على ”الطلبات التي قدمتها جمهورية الكونغو“ وأن ”المادة ٢ من معاهدة التعاون التي وقعتها الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو في ١ كانون الثاني/يناير

١٩٧٤، والتي تشير إليها هذه الأخيرة في طلبها، لا تشكل أساسا لاختصاص المحكمة في هذه القضية“.

١٦٧ - وأرفق طلب جمهورية الكونغو بطلب الإشارة بتدبير تحفظي ”يلتمس إصدار أمر بالوقف الفوري للإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمو“.

١٦٨ - وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدبير تحفظي من ٢٨ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وفي أمرها المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أعلنت المحكمة أن الظروف كما تبدو لها في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

١٦٩ - وأودعت مذكرة جمهورية الكونغو ومذكرة فرنسا المضادة في الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

١٧٠ - وبأمر مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو بتقديم مذكرة جوائية، وأذنت لفرنسا بتقديم مذكرة تعقيبية، مراعية اتفاق الطرفين والظروف الخاصة للقضية، وحددت أجلي إيداع المذكرتين. وفي أعقاب طلبات متتالية لتمديد أجل إيداع المذكرة الجوائية، حددت المحكمة تاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أجلا لإيداع جمهورية الكونغو لمذكرة الجوائية، وتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أجلا لتقديم فرنسا لمذكرة التعقيبية. وقد أودعت المذكرة الجوائية لجمهورية الكونغو في غضون الأجل الممدد.

٩ - **السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتيه، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)**

١٧١ - أخطرت ماليزيا وسنغافورة المحكمة بصورة مشتركة، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقّع في بوتراجايا، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ودخل حيز النفاذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وفي المادة ٢ من ذلك الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة

”أن تحدد ما إذا كانت السيادة على:

(أ) بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتيه؛

(ب) ميدل روكس؛

(ج) ساوث ليدج،

تعود إلى ماليزيا أو إلى جمهورية سنغافورة“.

وفي المادة ٦، ”اتفق [الطرفان] على قبول حكم المحكمة ... باعتباره حكماً نهائياً وملزماً لهما“.

كما أوضح الطرفان رأيهما بشأن الإجراءات المزمع إتباعها.

١٧٢ - وبأمر مؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، حدد الرئيس، بعد مراعاة أحكام المادة ٤ من الاتفاق الخاص، تاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ وتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أجلين لإيداع كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة على النحو الواجب في غضون الأجلين المحددين.

١٧٣ - وبأمر مؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حددت المحكمة، مراعاة لأحكام الاتفاق الخاص، تاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أجلاً لإيداع كلا الطرفين لمذكرة جوابية. وقد أودعت المذكرتان على النحو الواجب في الأجل المحدد.

١٧٤ - وفي رسالة مشتركة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أبلغ الطرفان المحكمة بأنهما اتفقا على أنه لا حاجة إلى تبادل مذكرات تعقيبية في القضية. وقررت المحكمة نفسها لاحقاً أنه لا حاجة إلى المزيد من المرافعات وأن الإجراءات الخطية قد أغلقت بالتالي.

١٧٥ - وحددت المحكمة تاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ موعداً لافتتاح الجلسات في هذه القضية.

١٠ - تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)

١٧٦ - في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أودعت رومانيا طلباً تقيم بموجبه دعوى ضد أوكرانيا فيما يتعلق بتزاع بشأن ”إقامة خط حدود بحري وحيد بين الدولتين في البحر الأسود، ومن ثم تعيين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما“.

١٧٧ - وشرحت رومانيا في طلبها أنه ”في أعقاب عملية مفاوضات معقدة“، وقعت هي وأوكرانيا، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، معاهدة علاقات تعاون وحسن جوار، وأبرمتا اتفاقاً إضافياً عن طريق تبادل الرسائل بين وزارتي الخارجية لكلا البلدين. ودخل الصكبان معاً حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبموجب هذين الاتفاقين، ”التزمت الدولتان بإبرام معاهدة بشأن نظام حدود الدولتين بينهما، فضلاً عن اتفاق لتعيين الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين... في البحر الأسود“. وفي ذات الوقت، ”نص الاتفاق الإضافي على المبادئ التي ستنفذ في تعيين المناطق المذكورة أعلاه، وبيّن التزام البلدين بأن النزاع يمكن أن يُحال إلى محكمة العدل الدولية، رهناً باستيفاء شروط معينة“.

وبين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤، عُقدت ٢٤ جولة مفاوضات. بيد أنه، حسب رومانيا، ”لم تتحقق أي نتائج، ولم يتم التوصل إلى تعيين متفق عليه للمناطق البحرية في البحر الأسود“. وقد عرضت رومانيا المسألة على المحكمة ”من أجل تحاشي إطالة أمد المناقشات التي اتضح، من وجهة نظرها، أنها لا يمكن أن تؤدي إلى أي نتائج“.

١٧٨ - وطلبت رومانيا من المحكمة ”أن ترسم، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما المعايير المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاق الإضافي، خطا وحيدا للحدود البحرية بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلتا الدولتين في البحر الأسود“.

١٧٩ - ولإقامة اختصاص المحكمة، استندت رومانيا إلى المادة ٤ (ح) من الاتفاق الإضافي التي تنص على ما يلي:

”إذا لم تحدد هذه المفاوضات [المشار إليها أعلاه] إبرام الاتفاق المشار إليه أعلاه [بشأن تعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين في البحر الأسود] في وقت زمني معقول، لا يتجاوز سنتين من تاريخ البدء فيها، تتفق حكومة رومانيا وحكومة أوكرانيا على أن تحل محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة مشكلة تعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين، بناء على طلب أي من الطرفين، شريطة دخول المعاهدة المتعلقة بنظام حدود الدولتين بين رومانيا وأوكرانيا حيز النفاذ. بيد أنه إذا رأت محكمة العدل الدولية أن تأخر دخول المعاهدة المتعلقة بنظام حدود الدولة حيز النفاذ ناتج عن تقصير الطرف الآخر، فإن بإمكانها النظر في الطلب المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ“.

١٨٠ - وادعت رومانيا بأن الشرطين المحددين في المادة ٤ (ح) من الاتفاق الإضافي قد استوفيا لأن المفاوضات تجاوزت السنتين بكثير ولأن معاهدة نظام حدود الدولتين بين رومانيا وأوكرانيا دخلت حيز النفاذ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٨١ - كما قدمت رومانيا في طلبها لحة عامة عن القانون الذي يجب تطبيقه من أجل حل النزاع، واستشهدت بعدد من أحكام الاتفاق الإضافي لعام ١٩٩٧ وكذا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في خليج مونتيفغو عام ١٩٨٢، والتي تعد كل من أوكرانيا ورومانيا طرفا فيها، إلى جانب صكوك أخرى تتعلق بالموضوع وتلزم البلدين.

١٨٢ - وأودعت في الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ مذكرة رومانيا ومذكرة أوكرانيا المضادة.

١٨٣ - وبأمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أذنت المحكمة لرومانيا بإيداع مذكرة جوابية، ولأوكرانيا بإيداع مذكرة تعقيبية وحددت تاريخي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أجلين لإيداع هاتين المذكرتين. وأودعت رومانيا مذكرتها الجوابية في غضون الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مددت المحكمة أجل إيداع رومانيا لمذكرتها التعقيبية إلى تاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد أودعت المذكرة التعقيبية في غضون الأجل الممدد. وبذلك تكون القضية جاهزة لعقد جلسات بشأنها.

١١ - النزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

١٨٤ - في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أودعت كوستاريكا طلبا تقيم به دعوى ضد نيكاراغوا بشأن نزاع يتعلق بحقوق كوستاريكا الملاحية والحقوق المرتبطة بها على نهر سان خوان.

١٨٥ - وقالت كوستاريكا في طلبها إنها تسعى إلى "وقف تصرف [نيكاراغوا] الذي يمنع الممارسة والتمتع الحرين والكاملين بالحقوق التي تملكها كوستاريكا على نهر سان خوان، كما يمنع كوستاريكا من الاضطلاع بمسؤولياتها". بموجب اتفاقات معينة بينها وبين نيكاراغوا. وطلبت كوستاريكا إلى المحكمة أيضا تحديد الجبر الذين يتعين على نيكاراغوا أن تقدمه. وادعت كوستاريكا أن "نيكاراغوا قد فرضت - لاسيما منذ أواخر التسعينات - عددا من القيود على الملاحة التي تقوم بها سفن كوستاريكا وركابها على نهر سان خوان"، وذلك انتهاكا "للمادة السادسة من معاهدة الحدود [الموقعة في ١٨٥٨ بين كوستاريكا ونيكاراغوا] التي تمنح لنيكاراغوا السيادة على مياه نهر سان خوان، ويعترف في الوقت ذاته لكوستاريكا بحقوق مهمة". وتدعي كوستاريكا أن هذه الحقوق قد أكدها وفسرها قرار تحكيم صادر عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، السيد غروفر كليفلاند، في ٢٨ آذار/مارس ١٨٨٨، وحكم لمحكمة العدل بأمريكا الوسطى لعام ١٩١٦، وكذلك "اتفاق تكميلي للمادة الرابعة من ميثاق الصداقة [عام ١٩٤٩]". وتدعي كوستاريكا أيضا أن "هذه القيود تتسم بطابع مستمر".

١٨٦ - ولإقامة الاختصاص، استظهرت كوستاريكا بإعلانات قبول الطرفين لولاية المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وكذا باتفاق توفار - كالديرا الموقع بين الطرفين في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. كما استندت كوستاريكا إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة بمقتضى مفعول المادة الحادية والثلاثين من "ميثاق بوغوتا" المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٤٨.

١٨٧ - وقد أودعت كوستاريكا مذكرتها وأودعت نيكاراغوا مذكرتها المضادة في غضون الآجال التي حددها الأمر المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١٨٨ - وطلبت حكومة كولومبيا نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة. وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة، قررت المحكمة عدم الاستجابة لذلك الطلب في الوقت الراهن، بعد أن تأكدت من آراء الطرفين وراعت الآراء التي أعربا عنها.

١٢ - طاحونتا اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)

١٨٩ - في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أودعت الأرجنتين طلبا تقيم به دعوى ضد أوروغواي بشأن انتهاكات أوروغواي المزعومة لالتزامات تقع على عاتقها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي، وهي معاهدة وقعت بين الدولتين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ (ويشار إليها أدناه بـ "النظام الأساسي لعام ١٩٧٥") بغرض إنشاء الآلية المشتركة الضرورية للانتفاع الأمثل والرشيد بذلك الجزء من النهر الذي يشكل حدودا مشتركة بينهما.

١٩٠ - واتهمت الأرجنتين في طلبها حكومة أوروغواي بأنها رخصت انفراديا ببناء طاحونتي لباب على نهر أوروغواي دون أن تتقيد بالإجراءات الإجبارية للإشعار والتشاور المسبقين بموجب النظام الأساسي. وتدعي الأرجنتين أن طاحونتي اللباب هاتين تشكلان خطرا محققا بالنهر وبيئته، ومن شأنهما أن تفسدا نوعية مياه النهر وتسببا للأرجنتين في ضرر عابر للحدود ذي شأن.

١٩١ - وتستند الأرجنتين، في إقامتها لاختصاص المحكمة، إلى الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ التي تنص على أنه يجوز لأي طرف أن يجيل إلى المحكمة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي تعذر تسويته بالمفاوضات المباشرة.

١٩٢ - وأشفع طلب الأرجنتين بطلب للإشارة بتدابير تحفظية بمقتضاه طلبت الأرجنتين توجيه أمر إلى أوروغواي بتعليق الترخيص ببناء الطاحونتين وكافة أعمال البناء ريثما تصدر المحكمة قرارا نهائيا، والتعاون مع الأرجنتين بغية حماية و صون البيئة المائية لنهر أوروغواي، وكذا الامتناع عن اتخاذ أي إجراء انفرادي آخر فيما يتعلق ببناء الطاحونتين يتعارض مع النظام الأساسي لعام ١٩٧٥، والامتناع عن أي إجراء آخر قد يتفاقم معه النزاع أو تستعصي به تسويته.

١٩٣ - وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تلا رئيس المحكمة في جلسة علنية، أمرا

استنتجت بموجبه المحكمة أن الظروف، كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستوجب ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

١٩٤ - وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت أوروغواي بدورها طلباً للإشارة بتدابير تحفظية بدعوى أنه، منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قامت مجموعات منظمة من المواطنين الأرجنتينيين بمحاصرة "جسر دولي حيوي"، وأن هذا العمل يتسبب لها في أضرار اقتصادية كبيرة وأن الأرجنتين لم تتخذ أي إجراء لإنهاء الحصار. وفي ختام طلبها، التمسست أوروغواي من المحكمة أن تأمر الأرجنتين باتخاذ "كافة الإجراءات المعقولة والملائمة ... لمنع وإنهاء عرقلة المرور بين أوروغواي والأرجنتين، بما فيه إنهاء محاصرة الجسور والطرق بين الدولتين"؛ والامتناع "عن أي إجراء من شأنه أن يفاقم النزاع أو يوسع نطاقه أو يجعل تسويته أكثر استعصاء"؛ والامتناع أخيراً عن "أي إجراء آخر من شأنه أن يمس بحقوق أوروغواي المنازع فيها أمام المحكمة". وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تلا رئيس المحكمة في جلسة علنية، أمراً قضت بموجبه المحكمة بأن الظروف، كما تبدو لها في الوقت الراهن، لا تستوجب ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

١٩٥ - وأودعت الأرجنتين مذكرتها وأودعت أوروغواي مذكرتها المضادة (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧) في غضون الآجال المحددة بموجب الأمر المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٣ - بعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا).

١٩٦ - في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أودعت جمهورية جيبوتي طلباً تقيم به دعوى ضد فرنسا بشأن "رفض السلطات الحكومية والقضائية الفرنسية تنفيذ إنابة قضائية دولية تتعلق بنقل ملف تحقيق في قضية مرفوعة ضد مجهول بشأن قتل برنار بوريل إلى السلطات القضائية في جيبوتي". وتدعي جيبوتي أن هذا الرفض يشكل انتهاكاً للالتزامات فرنسا الدولية بموجب معاهدة الصداقة والتعاون الموقعة بين الدولتين في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين فرنسا وجيبوتي، المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. كما تدعي جيبوتي في طلبها أن فرنسا، باستدعائها للشهادة مواطنين محميين دولياً من جيبوتي، بمن فيهم رئيس الدولة، بصفتهم شهوداً مؤازرين [ممثلين قانونياً] فيما يتصل بشكاية جنائية تتعلق بحمل الشهود على الإدلاء بشهادة الزور ضد مجهول في

قضية بورييل، انتهكت التزامها بمنع الاعتداء على شخص وحرية وكرامة الأشخاص المتمتعين بتلك الحماية.

١٩٧ - وتذكر جمهورية جيبوتي في طلبها أنها تعتزم أن تقيم اختصاص المحكمة على أساس الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة وهي "واثقة من أن الجمهورية الفرنسية ستوافق على اختصاص المحكمة للبت في هذا النزاع". ووفقا لتلك المادة، أحيل طلب جمهورية جيبوتي إلى الحكومة الفرنسية.

١٩٨ - وفي رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أوضحت الجمهورية الفرنسية أنها "تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ وبناء على تلك الفقرة وحدها". وقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات.

١٩٩ - وبأمر مؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حددت المحكمة أجل تقديم جيبوتي لمذكرة وأجل تقديم فرنسا لمذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

باء - تعديل التوجيهات الإجرائية واعتمادها

٢٠٠ - في إطار الاستعراض الجاري لإجراءات المحكمة وأساليب عملها، نقحت المحكمة التوجيهين الإجرائيين التاسع والحادي عشر واعتمدت توجيهين إجرائيين جديدين هما التوجيهان الإجرائيان التاسع مكررا والتاسع مكررا ثانيا في نهاية عام ٢٠٠٦. ويجدر بالملاحظة أن التوجيهات الإجرائية التي اعتمدت لأول مرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، لا تنطوي على أي تحويل للائحة المحكمة، بل هي إضافة إليها.

٢٠١ - والقصد من الفقرة ٢ بصيغتها المعدلة من التوجيه الإجرائي التاسع التذكير بأن الطرف الراغب في الإدلاء بوثائق جديدة بعد إغلاق الإجراءات الخطية، بما في ذلك المرافعات الشفوية، لا بد وأن يتبع الإجراءات المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٦ من لائحة المحكمة؛ ويكمل التوجيه الإجرائي التاسع أحكام الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٥٦. ويقدم التوجيه الإجرائي التاسع مكررا إرشادات للأطراف بشأن حقهم بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من اللائحة في أن يحيلوا أثناء المرافعات الشفوية إلى محتويات وثيقة تشكل "جزءا من مطبوع يمكن الحصول عليه بيسر" - ويقدم التوجيه الإجرائي التاسع مكررا ثانيا إرشادات إضافية للأطراف بشأن إعداد "ملفات الوثائق توفيرا للمشفقة على القضاة خلال

المرافعات الشفوية“. وفي التوجيه الإجرائي الحادي عشر، حذفت الجملة الأولى من النص السابق.

٢٠٢ - وترد أدناه النصوص الكاملة للتوجيهين الإجرائيين التاسع والحادي عشر والتوجيهين الإجرائيين الجديدين التاسع مكررا والتاسع مكررا ثانيا:

”التوجيه الإجرائي التاسع

١” - ينبغي أن يكف أطراف الدعوى المعروضة على المحكمة عن تقديم وثائق جديدة بعد اختتام المرافعات الخطية.

٢” - غير أن الطرف الراغب في تقديم وثيقة جديدة بعد اختتام المرافعات الخطية، بما في ذلك خلال المرافعات الشفوية، عملا بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٦ من اللائحة، يجب عليه أن يشرح السبب الذي يجعله يرى ضرورة إدراج الوثيقة في ملف القضية ويبين الأسباب التي حالت دون الإدلاء بالوثيقة في مرحلة مبكرة.

٣” - وفي حالة عدم موافقة الطرف الآخر، لا تأذن المحكمة بالإدلاء بالوثيقة الجديدة إلا في ظروف استثنائية، إذا اعتبرتها ضرورية وإذا بدا للمحكمة أن الإدلاء بالوثيقة في هذه المرحلة من الإجراءات له ما يبرره.

٤” - وإذا أضيفت وثيقة جديدة إلى ملف القضية بموجب المادة ٥٦ من لائحة المحكمة، فإن الطرف الآخر، عند التعليق عليها، سيقصر في تقديم أي وثائق أخرى على ما هو ضروري وذو صلة قطعاً بتعليقاته على ما تتضمنه هذه الوثيقة الجديدة“.

التوجيه الإجرائي التاسع مكررا

١” - لا يلجأ إلى الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من لائحة المحكمة على نحو يقوض القاعدة العامة التي تفيد بأن جميع الوثائق المؤيدة لادعاءات طرف من الأطراف يجب أن ترفق بمرافعاته الخطية أو يدلى بها وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٦ من لائحة المحكمة.

٢” - ولئن كانت المحكمة تقرر، في سياق قضية معينة، ما إذا كانت وثيقة من الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من لائحة المحكمة، يمكن اعتبارها وثيقة تشكل ”جزءاً من مطبوع يمكن الحصول عليه بيسر“، فإنها تود أن توضح للأطراف وجوب استيفاء المعيارين التاليين عند تطبيق ذلك الحكم.

١’ - أولاً، أن تشكل الوثيقة ”جزءاً من مطبوع“ أي أن تكون متاحة للعموم. ويمكن أن يكون المطبوع في أي صيغة (ورقية أو إلكترونية)، أو شكل

(مادي أو إلكتروني، من قبيل المنشورات على الإنترنت) أو أي واسطة بيانات (واسطة ورقية أو رقمية أو غيرها من الوسائط).

٢٠٠٠ ثانياً، يقاس شرط كون المطبوع "يمكن الحصول عليه بيسر" بالاستناد إلى إمكانية إتاحتها للمحكمة وكذا للطرف الآخر. وهكذا ينبغي أن يكون المطبوع أو الأجزاء ذات الصلة منه متاحة بلغة من لغتي المحكمة الرسميتين، وينبغي أن يكون بالإمكان الاطلاع على المطبوع في فترة زمنية قصيرة بصورة معقولة. وهذا يعني أن الطرف الراغب في الإحالة خلال المرافعة الشفوية إلى وثيقة جديدة في مطبوع غير متاح بلغة من لغتي المحكمة الرسميتين ينبغي أن يدلي بترجمة لتلك الوثيقة بلغة من هاتين اللغتين مشهود بدقتها.

٣٠٠٠ - وإثبات ما إذا كانت وثيقة من الوثائق تشكل مطبوعاً يمكن الحصول عليه بيسر طبقاً للفقرة ٢ أعلاه ولضمان سلامة إدارة العملية القضائية، ينبغي أن يورد الطرف، عند إحالته إلى محتويات وثيقة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من لائحة المحكمة، المرجع الضروري لتيسير سرعة الاطلاع على الوثيقة، ما لم يكن مصدر الوثيقة معروفاً (من قبيل وثائق الأمم المتحدة، ومجموعات المعاهدات الدولية، وأمهات الكتب في القانون الدولي، والأعمال المرجعية المستقرة وما إلى ذلك).

٤٠٠٠ - وإذا اعترض طرف خلال المرافعة الشفوية على إحالة الطرف الآخر إلى وثيقة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من لائحة المحكمة، فإن المحكمة تبت في المسألة.

٥٠٠٠ - وإذا أحال طرف خلال مرافعة شفوية إلى وثيقة تشكل جزءاً من مطبوع يمكن الحصول عليه بيسر، فإن الطرف الآخر تباح له فرصة التعليق عليها.

٣٠٠٠ التوجيه الإجرائي التاسع مكرراً ثانياً

٣٠٠٠ وقد لاحظت المحكمة ممارسة الأطراف في إعداد ملفات الوثائق توفيراً للمشقة على القضاة خلال المرافعات الشفوية. وتدعو المحكمة الأطراف إلى الاعتدال في هذا الصدد وتشير إلى ضرورة الإدلاء بالوثائق المدرجة في ملف قاض وفقاً للمادة ٤٣ من النظام الأساسي أو الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٦ من لائحة المحكمة. ولا يجوز إدراج وثائق أخرى في الملف عدا أي وثيقة تشكل جزءاً من المطبوع الذي يمكن الحصول عليه بيسر وفقاً للتوجيه الإجرائي التاسع مكرراً وبالشروط المحددة فيه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يبين الأطراف من أي مرفق للمذكرات الخطية أو

من أي وثيقة أدلي بها بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٦ من اللائحة أخذت الوثائق المدرجة في ملف قاض من القضاة“.

التوجيه الإجرائي الحادي عشر

”ينبغي أن يقتصر الأطراف في المرافعات الشفوية بشأن طلبات الإشارة بتدابير تحفظية على ما هو ذو صلة. بمعايير الإشارة بتدابير تحفظية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة ولاحتها واجتهادها القضائي. وينبغي ألا تخوض في جوهر الدعوى بقدر يتجاوز ما هو ضروري قطعاً لهذه الغاية“.

سادسا – الذكرى السنوية الستون للمحكمة

٢٠٣ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، في جلستها العامة ٦٤، القرار ٣٧/٦١ المعنون ”الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لمحكمة العدل الدولية“. وقد اقترحت اللجنة السادسة هذا القرار.

٢٠٤ - ويرد أدناه نص القرار ٣٧/٦١.

”إن الجمعية العامة

إذ تضع في اعتبارها أنه عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يفضي جميع الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي عرضة للخطر،

وإذ تأخذ في الحسبان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٩)، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(١٠)،

وإذ تقر بالحاجة إلى التقييد عالمياً بسيادة القانون وتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي على السواء،

وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة،
وإذ تؤكد من جديد سلطة المحكمة واستقلاليتها،

(٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٠) القرار ٣٧/١٠، المرفق.

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠٠٦ يوافق الذكرى السنوية الستين للجلسة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية،

وإذ تلاحظ مع التقدير المناسبة الاحتفالية الخاصة التي نظمت في لاهاي في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لإحياء تلك الذكرى السنوية،

١ - تثني رسمياً على محكمة العدل الدولية نظراً إلى الدور المهم الذي اضطلعت به في تسوية المنازعات بين الدول على مدى السنوات الستين الماضية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتعترف بما لأعمالها من قيمة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمحكمة نظراً إلى التدابير التي اتخذتها لكي تنهض بعبء عملها المتزايد بأقصى قدر من الكفاءة؛

٣ - تؤكد استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة، على أن تراعي، بوجه خاص، الاحتياجات الناشئة عن عبء العمل الموكول إليها؛

٤ - تشجع الدول على مواصلة النظر في اللجوء إلى المحكمة بالوسائل المتاحة بموجب نظامها الأساسي، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في قبول اختصاص المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي أن تفعل ذلك؛

٥ - تهيب بالدول أن تنظر في سبل تعزيز عمل المحكمة، بوسائل من بينها تقديم الدعم، على أساس طوعي، إلى صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، وذلك لتمكين الصندوق من الاستمرار ولتعزيز الدعم الذي يوفره للبلدان التي تعرض منازعاتها على المحكمة؛

٦ - تؤكد أهمية تعزيز عمل محكمة العدل الدولية وتحث على مواصلة بذل الجهود، بالوسائل المتاحة، لتشجيع التوعية العامة عن طريق تدريس أنشطة المحكمة في مجال التسوية السلمية للمنازعات، نظراً إلى مهامها القضائية والاستشارية معاً، ودراسة تلك الأنشطة ونشرها على نطاق أوسع.

سابعاً - الزيارات

ألف - زيارة الأمين العام للأمم المتحدة

٢٠٥ - قام سعادة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي-مون بزيارة للمحكمة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ورحب به رئيس المحكمة وأعضاؤها وتبادل معهم الآراء في جلسة خاصة في قاعة مداوات المحكمة.

باء - الزيارات الرسمية لرؤساء الدول

زيارة صاحبي الجلالة ملك ومملكة الأردن

٢٠٦ - استقبلت المحكمة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ صاحبي الجلالة ملك الأردن عبد الله الثاني والملكة رانيا. وفي جلسة رسمية عقدت في قاعة العدل الكبرى وحضرها السلك الدبلوماسي وممثلو السلطات الهولندية، وشق المؤسسات الدولية الأخرى التي يوجد مقرها بلاهاي، ألقى رئيسة المحكمة خطاباً رد عليه ملك الأردن.

٢٠٧ - ولاحظت الرئيسة هيغز أن "الأردن، على مر تاريخه قد دأب على التعاون مع الدول الأخرى في إطار المؤسسات الدولي، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي". ولاحظت أن المملكة الهاشمية طرف في شق معاهدات حقوق الإنسان التي تخول للمحكمة اختصاص تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيقها أو تفسيرها، وذكرت بـ"الدور النشط" الذي قام به الأردن خلال إجراءات الفتوى المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشديد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. كما أشادت بتصميم الملك عبد الله الثاني على مواصلة "جهود الأردن القديمة العهد من أجل تعزيز عملية السلام في الشرق الأوسط" وأشادت كذلك بالملكة رانيا "لما تبذله من جهود حثيثة للذود عن حقوق الطفل والمرأة في الأردن وعلى نطاق عالمي". وأضافت الرئيسة قولها إن زيارة ملك ومملكة المملكة الهاشمية للمحكمة "تعكس الالتزام الشخصي [لجلالتيهما] بالعدل والحرية والتفاهم بين الأمم. وتشجعنا على إنجاز مهمتنا".

٢٠٨ - وفي معرض رده، قال الملك عبد الله الثاني إن مهمة المحكمة هي أن تتولى بالرعاية "نظاماً قانونياً دولياً في خدمة العدل والسلام... يكون أوثق صلة بعصرنا العالمي"، نظراً "للأثر العالمي للتراع الإقليمي، والنطاق العالمي للصدمات والتوجهات الاقتصادية وتنقلات الناس والأفكار بين المناطق، وواقع المشاكل البيئية والشواغل الصحية التي تشمل المعمور". وفي معرض الإشارة إلى الحالة في الشرق الأوسط، قال الملك إن فتوى محكمة العدل في قضية الجدار قد وفرت "لأول مرة في تاريخ هذا التراع المريب ... منظوراً قانونياً

رصدنا لهذا النزاع“. ”فتوى المحكمة تبرز الظلم العميق الذي ما فتئ يعاني منه الشعب الفلسطيني منذ عقود. وأضاف قائلاً ” إنه لا يمكن أن يكون ثمة سلام دائم إلا إذا رفع هذا الظلم، بتوافق تام مع الشرعية الدولية“. واختتم الملك عبد الثاني قائلاً: ”إن هذه حقيقة قديمة: فالسلم والاحترام بين الأمم يتوقفان على الثقة، والثقة تتوقف على توقع إحقاق العدل. وإني أتعهد بأن يقدم الأردن دعمه المتواصل“.

زيارة جلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٢٠٩ - قامت جلالة الملكة إليزابيث الثانية ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بزيارة خاصة لمقر المحكمة في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ورحبت بجلالته رئيسة المحكمة وأعضاؤها، إلى جانب أزواجهم، وتبادلت معهم حديثاً قصيراً.

٢١٠ - كما قدم للملكة كبار ممثلي المنظمات الدولية التي يوجد مقرها في لاهاي، وكذلك بعض سفراء الدول أعضاء الكومنولث التي تعد الملكة رئيسة لها. ثم تفقدت جلالته قصر السلام، والتقت بعدد من موظفي قلم المحكمة. واختتمت الزيارة بحفل استقبال في مطعم القضاة أُلقت خلاله رئيسة المحكمة كلمة تقدير.

جيم - زيارات أخرى

٢١١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل رئيس المحكمة وأعضاؤها وكذلك رئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة عدداً كبيراً من الزوار، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ووفود برلمانية ورؤساء وأعضاء هيئات قضائية ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى.

٢١٢ - وكان ثمة توجه ملحوظ تمثل في طلبات وردت من محاكم وطنية وإقليمية رائدة تلتبس زيارة المحكمة لتبادل الأفكار والآراء، ومنها على الأخص محكمة النقض الفرنسية ومحاكم الكومنولث. وشرعت المحكمة من جهتها في تبادل إلكتروني للمعلومات ذات الصلة مع طائفة من المحاكم والهيئات القضائية الأخرى.

٢١٣ - كما كانت ثمة زيارات قامت بها مجموعات من الباحثين والأكاديميين ورجال القانون وغيرهم.

ثامنا - خطب عن أعمال المحكمة

٢١٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُلقت رئيسة المحكمة، القاضية هينغز، كلمة في الحفل الرسمي الذي يخلد الذكرى السنوية الأربعين لمعهد ت.إم. سي أسير (T.M.C.)

Asser Institute) في لاهاي، وكذلك كلمة في حفل الذكرى السنوية العاشرة للمحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ.

٢١٥ - وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أُلقت كلمة في الجلسة العامة ٤١ للدورة الحادية والستين للجمعية العامة بمناسبة عرض التقرير السنوي للمحكمة. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أُلقت أيضا كلمة في اللجنة السادسة للجمعية العامة ودعت لإلقاء كلمة أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في اجتماع خاص.

٢١٦ - وأثناء وجودها بنيويورك، أُلقت القاضية هيغز أيضا كلمة أمام المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وأُلقت خطابا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ في اجتماع المستشارين القانونيين لوزارات الخارجية.

٢١٧ - وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أدلت الرئيسة هيغز ببيان للصحافة في أعقاب تلاوة حكم المحكمة الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)؛ والغرض من هذا البيان هو إيراد تعليق توضيحي بشأن حكم المحكمة.

٢١٨ - وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أُلقت رئيسة المحكمة كلمة في الجلسة الافتتاحية للجمعية الآسيوية للقانون الدولي في سنغافورة. وفي الأسبوع التالي، أُلقت القاضية هيغز سلسلة من المحاضرات في اليابان، بما فيها جامعة الأمم المتحدة وجامعتا كيوتو وهيروشيما.

٢١٩ - وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقدت المحكمة جلسة رسمية، أُنبت فيها الرئيسة السيد كيبا مباي، القاضي السابق ونائب رئيس المحكمة الذي وافته المنية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٢٢٠ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أُلقت الرئيسة كلمة في أعضاء لجنة القانون الدولي في جنيف.

تاسعا - منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الانترنت

٢٢١ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المنول أممها، وعلى مكاتب القانون الكبرى في العالم. وتنظم بيع هذه المنشورات غالبا أقسام البيع والتسويق بالأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك وجنيف. وتوزع قائمة مجانية بهذه

المنشورات (وقائمة بأسعارها) باللغتين الانكليزية والفرنسية. وستنشر في نهاية عام ٢٠٠٧ نسخة منقحة ومستكملة من القائمة.

٢٢٢ - وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات تصدر ثلاث منها سنويا هي: "تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر" (*Reports of Judgements, Advisory Opinions and Orders*) (وتنشر في كراسات مستقلة وكمجلد واحد)، و"الحولية" (التي تحمل طبعتها الفرنسية اسم: *Annuaire*) و"بيليوغرافيا" للأعمال والوثائق ذات الصلة بالمحكمة. ووقت إعداد هذا التقرير، كانت الكراسات في سلسلة "التقارير Reports" لعام ٢٠٠٦ قد طبعت. أما تلك المتعلقة بعام ٢٠٠٧ فهي في مراحل مختلفة من الإصدار. وستصدر مجلدات تقارير محكمة العدل الدولية لسنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (*I.C.J Reports*). بمجرد طبع الفهارس. أما حولية محكمة العدل الدولية (*I.C.J Yearbooks*) لسنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٥-٢٠٠٦ فهي قيد الإعداد. ونشرت خلال الفترة قيد الاستعراض ببيليوغرافيا محكمة العدل الدولية (*I.C.J Bibliography*) رقم ٥٣.

٢٢٣ - وتعد المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لمستندات إقامة الدعاوى في قضية معروضة عليها (طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة) وكذلك طلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت المحكمة طلبا واحدا في القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا)، وقد طبع.

٢٢٤ - وتنشر المحكمة وثائق كل قضية (بالشكل الذي قدمته بها الأطراف) بعد انتهاء إجراءات الدعوى في سلسلة "المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق" (*Pleadings, Oral Arguments, Documents*). ولا تنشر في الوقت الراهن إلا بصورة استثنائية مرفقات المذكرات والمراسلات المتعلقة بالقضايا، وذلك بالقدر اللازم لفهم القرارات التي تتخذها المحكمة. وتوجد حاليا عدة وثائق من هذه السلسلة في مراحل شتى من الإصدار.

٢٢٥ - وضمن مجموعة "النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة" (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وقد نشرت في الفترة قيد الاستعراض الطبعة الجديدة رقم ٦ التي استكملت تماما وشملت التوجيهات الإجرائية التي اعتمدها المحكمة. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة لللائحة المحكمة بالانكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كما تتوافر ترجمات غير رسمية لللائحة بالإسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية (بدون تعديلات ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

٢٢٦ - وتوزع المحكمة نشرات صحفية وملخصات لأحكامها وورقات معلومات أساسية ودليلاً لإطلاع رجال القانون وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة والعموم على أعمالها ووظائفها واختصاصاتها. وقد صدرت الطبعة الخامسة من الكتيب ("الكتاب الأزرق")، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بلغتي المحكمة الرسميتين، الفرنسية والانكليزية. وقد صدرت الترجمات الإسبانية والروسية والصينية والعربية للنسخة السابقة في عام ١٩٩٠. كما نشرت الطبعات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والهولندية لكتيب المعلومات العامة عن المحكمة الذي صدر بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، ووجه للجمهور.

٢٢٧ - وصدر في نهاية عام ٢٠٠٦ كتاب مصور خاص عن المحكمة بعنوان ("Coffee Table Book") باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وإلى جانب هذا المنشور الخاص، نشرت المحكمة أيضاً باللغتين الإنكليزية والفرنسية في بداية عام ٢٠٠٧، أعمال الندوة التي نظمتها (باشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث) في ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تخليداً للذكرى السنوية الستين لإنشائها.

٢٢٨ - وللتعجيل بإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على أوسع نطاق ولخفض تكاليف الاتصال، افتتحت المحكمة موقعا جديداً على الشبكة العالمية باللغتين الإنكليزية والفرنسية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وبعد سنتين من العمل الدؤوب، أنشأت المحكمة صيغة ديناميكية وموسعة ومستكملة تماماً من الموقع في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تتضمن من المعلومات خمسة أضعاف ما كانت تتضمنه الصيغة القديمة.

٢٢٩ - ونظراً لما يتسم به الموقع الجديد من سهولة في الاستعمال وبرامج بحث قوية، فإنه يدخل تحسينات على طريقة التصفح وبتقيد بالمعايير الدولية لتيسير الإطلاع الموضوعية لمستخدمي شبكة الانترنت من ذوي الإعاقة الذين سيكون بإمكانهم بالتالي الاطلاع على طائفة كاملة من المحتويات. وأصبح الاجتهاد القضائي الكامل للمحكمة منذ ١٩٤٦ متاحاً على الشبكة، وكذلك اجتهاد سالفاتها، محكمة العدل الدولي الدائمة، إلى جانب الوثائق الرئيسية من المرافعات الخطية والشفوية لسنتي القضايا، والنشرات الصحفية، وبعض الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها)؛ والإعلانات التي تقر بالولاية الإلزامية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى التي تتعلق بهذه الولاية؛ ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها وسير وتراجم القضاة وقوائم المنشورات. ويقدم الموقع الجديد معلومات مفصلة للراغبين في زيارة المحكمة، بما في ذلك جدولاً زمنياً للمناسبات والجلسات، وإرشادات للوصول إلى قصر السلام، ونماذج

إلكترونية للدخول موجهة للمجموعات الراغبة في حضور جلسات أو عروض عن أنشطة المحكمة. وسترد في القسم المخصص لـ "فرص العمل" إعلانات الشواغر وفرص التدريب في فصل الصيف. علاوة على ذلك، أنشئت "قاعة صحفية" افتراضية تحصل فيها وسائط الإعلام على كافة المعلومات اللازمة لتغطية عمل المحكمة وإعداد وثائق الاعتماد لحضور الجلسات. ويتاح بصفة دائمة معرض للصور الفوتوغرافية، يمكن من خلاله تحميل صور رقمية عالية الوضوح مجاناً لاستخدامها في الأغراض غير التجارية. ومستقبلاً، سيتأتى أيضاً الاطلاع على مواد صوتية ومصورة من الجلسات وتلاوة الأحكام. وفي الماضي، كان الموقع متاحاً بلغتي المحكمة الرسميتين الإنكليزية والفرنسية. وأصبح الآن بالإمكان أيضاً تصفح أي وثيقة بصيغتها الإنكليزية والفرنسية في شكل نص مكتوب. بمجرد استخدام فأرة الحاسوب، مع البقاء في نفس الصفحة. ونظراً للنطاق العالمي للمحكمة، ومن أجل تعزيز تيسير الحصول على المعلومات عن المحكمة على نطاق عالمي، يتاح عدد من الوثائق في الوقت الراهن باللغات الرسمية الأربع الأخرى للأمم المتحدة: الإسبانية والروسية والصينية والعربية. ويمكن الاطلاع على الموقع في العنوان التالي: <http://www.icj cij.org>.

٢٣٠ - ومنذ آذار/مارس ١٩٩٩، ما فتئت المحكمة تقدم للمهتمين بأعمالها من الأفراد والمؤسسات إشعارات بالبريد الإلكتروني بشأن نشراتها الصحفية المنشورة على موقعها على الانترنت.

عاشرا - مالية المحكمة

ألف - طريقة تغطية النفقات

٢٣١ - تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة بالتالي مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢٣٢ - وبموجب قاعدة مستقرة، تقيّد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة.

باء - إعداد الميزانية

٢٣٣ - وفقا للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة (المواد ٢٦-٣٠)، يقوم رئيس قلم المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٢٣٤ - وعندما يتم اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التابعة للأمم المتحدة بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار القرارات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم - تمويل الاعتمادات والحسابات

٢٣٥ - يضطلع رئيس قلم المحكمة بمسؤولية تنفيذ الميزانية، بمساعدة رئيس شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوّتت على اعتمادها وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في تحمل ديون باسم المحكمة، رهنا بأي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس القلم، كل ثلاثة أشهر بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٢٣٦ - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا، ويقوم مراجعو الحسابات الداخليون التابعون للأمم المتحدة بمراجعة تلك الحسابات على فترات دورية. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢٣٧ - وبخصوص ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يسر المحكمة أن تلاحظ قبول طلبي إحداث وظيفتين جديدتين. فتعيين موظف ذي خبرة برتبة ف-٤ ليرأس إدارة تكنولوجيا المعلومات لديها مكن المحكمة من أن تستعين بقدر أكبر بالتكنولوجيا الجديدة وتنجز خطة استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات للأجل القصير والمتوسط والطويل، تمشيا مع رغبات الجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح لدى المحكمة في الوقت الراهن موظف برتبة ف-٣ يساعد الرئيسة التي تضطلع إلى جانب مهامها القضائية، بسلسلة كاملة من المهام ذات الطابع الدبلوماسي أو الإداري.

ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

بدولارات الولايات المتحدة		
البرنامج: أعضاء المحكمة		
٦٨١ ٣٠٠	منح التعليم/السفر لحضور جلسات المحكمة/إجازة زيارة الوطن	٠٣١١٠٢٥
٢ ٩٣٣ ٨٠٠	المعاشات التقاعدية	٠٣١١٠٢٣
٥٩٥ ٦٠٠	بدل الوظيفة: (القضاة الخاصون)	٠٢٤٢٥٠٤
٤٤ ٤٠٠	السفر في مهام رسمية	٢٠٤٢٣٠٢
٥ ١٥١ ٢٠٠	الأجور	٠٣٩٣٩٠٢
٩ ٤٠٦ ٣٠٠		
البرنامج: قسم المحكمة		
١١ ٩٧٠ ٤٠٠	الوظائف الثابتة	٠١١٠٠٠٠
٢ ٢٩٤ ٩٠٠	الوظائف المؤقتة لفترة السنتين	٠١٧٠٠٠٠
٥ ٩٩٧ ٣٠٠	التكاليف العامة للموظفين	٠٢٠٠٠٠٠
٧ ٢٠٠	بدل التمثيل	٠٢١١٠١٤
١ ٥٧٦ ١٠٠	المساعدة المؤقتة للاجتماعات	١٢١٠٠٠٠
١٥٤ ٩٠٠	المساعدة المؤقتة العامة	١٣١٠٠٠٠
٤٤ ٠٠٠	الاستشاريون	١٤١٠٠٠٠
٩٠ ٩٠٠	أجر العمل الإضافي	١٥١٠٠٠٠
٣٩ ١٠٠	السفر الرسمي	٢٠٤٢٢٣٠٢
١٩ ٣٠٠	الضيافة	٠٤٥٤٥٠١
٢٢ ١٩٤ ١٠٠		
البرنامج: دعم البرامج		
٢٧٣ ٨٠٠	الترجمة الخارجية	٣٠٣٠٠٠٠
٦٩٣ ٥٠٠	الطباعة	٣٠٥٠٠٠٠
١٣٤ ٩٠٠	خدمات تجهيز البيانات	٣٠٧٠٠٠٠
٢ ٥٢٢ ١٠٠	استئجار/صيانة أماكن العمل	٤٠١٠٠٠٠
٤٢ ١٠٠	استئجار الأثاث والمعدات	٤٠٣٠٠٠٠
٣٤٣ ٦٠٠	الاتصالات	٤٠٤٠٠٠٠
٢٤٠ ٨٠٠	صيانة الأثاث والمعدات	٤٠٦٠٠٠٠
٤٢ ٤٠٠	خدمات متنوعة	٤٠٩٠٠٠٠
٢٦٤ ١٠٠	اللوازم والمواد	٥٠٠٠٠٠٠
١٧٣ ١٠٠	كتب المكتبة ولوازمها	٥٠٣٠٠٠٠

بدولارات الولايات المتحدة	
٦٠٠٠٠٠٠	الأثاث والمعدات
٦٠٢٥٠٤١	اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب
٦٠٢٥٠٤٢	استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب
٦٠٤٠٠٠٠	استبدال سيارات المحكمة
٨٨ ٩٠٠	
١٠١ ٧٠٠	
٢٠٥ ٨٠٠	
٥٧ ٨٠٠	
٥ ١٨٤ ٦٠٠	
٣٦ ٧٨٥ ٠٠٠	

حادي عشر - فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق

٢٣٨ - في الجلسة العامة ٤١ من الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والتي أحاطت الجمعية العامة فيها علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ألقى القاضي روزالين هيغنز، رئيسة المحكمة، كلمة في الجمعية العامة عن دور المحكمة وأدائها (A/61/PV.41).

٢٣٩ - وأوضحت الرئيسة في كلمتها أن هدف المحكمة هو "زيادة حصيلة عملها في السنة القادمة". ولاحظت أنه "لهذه الغاية، وافقت المحكمة بالنسبة للسنة القادمة على جدول حافل بالجلسات والمداوات، حيث ينظر في أكثر من قضية واحدة في جميع الأوقات". وحرصا من المحكمة على أن تصدر "أحكامها في الوقت المناسب"، دعت الرئيسة هيغنز الجمعية العامة إلى الموافقة على إحداث تسع وظائف كتبة قضائيين برتبة ف-٢ حتى تتوفر للقضاة المساعدة الملائمة. وقالت الرئيسة إنه "لما يثير الاستغراب أن تكون محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية العليا الوحيدة التي لا يتاح لها هذا الشكل من المساعدة"، وحذرت من أنه إذا "حرمت [المحكمة] التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للمحكمة مما يقدم بصورة روتينية لكل محكمة عليا أخرى، فإنه لن يكون بوسعها تقديم الخدمات التي تريدها الدول الأعضاء التي تعرض قضايا على المحكمة".

استعراض السنة القضائية السابقة

٢٤٠ - أشارت رئيسة المحكمة إلى أنه في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، عرضت على المحكمة ثلاث قضايا جديدة، وأصدرت أمرا فيما يتعلق بطلب للإشارة بالتدابير التحفظية، وعقدت جلسات في قضيتين، وأصدرت حكمتين في قضيتين أخريين - واستنادا إلى الرئيسة، فإن القضية المتعلقة بالقضية المتعلقة بالأنشطة

المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) والقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) "كانتا قضيتين تتسمان بضخامة استثنائية ويطحهما التعقيد من جوانب شتى من الناحية القانونية الصرفة. فهي قضايا متعددة أدرجت داخل كل قضية رئيسية". وقالت الرئيسة هيغنز إن القضية الأخيرة "قد استلزمت عقد جلسات عامة امتدت على مدى شهرين ونصف"، استمعت خلالها المحكمة إلى إفادة شهود لأول مرة منذ عام ١٩٩١.

الاهتمام المتزايدة بالقانون الإنساني الدولي والقانون البيئي الدولي

٢٤١ - وفي معرض الإشارة إلى تنوع المنازعات المعروضة على المحكمة، لاحظت الرئيسة تزايد اهتمام الدول بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون البيئي الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت الرئيسة هيغنز إلى أنه لما أصبح من الواضح للغاية أن الدول تعتبر القانون البيئي جزءاً من القانون الدولي ككل، وهذا أمر مفهوم، ونظراً لأنه لم يسبق أن استخدمت الدائرة المستقلة للمسائل البيئية، فإنه لم تجر انتخابات لهيئة هذه الدائرة. غير أن الأطراف بإمكانها دائماً أن تطلب تشكيل دائرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

الذكرى السنوية الستون مناسبة للتأمل

٢٤٢ - أشارت الرئيسة إلى أن المحكمة تحتفل بالذكرى السنوية الستين لتأسيسها، وهي مناسبة يوفر فرصة للتأمل في إنجازاتها. ولاحظت الرئيسة هيغنز أنه في عام ١٩٤٦ "كانت المحكمة المحفل الوحيد تقريباً لحل النزاعات [القانونية] الدولية" لكنه في الوقت ذاته "نشأت محاكم جديدة لتعالج جملة من الاحتياجات الدولية". وأكدت "أننا نقيم علاقات ودية فيما بيننا" وأضافت قولها "إن من دواعي ارتياح محكمة العدل الدولية أن ترى أن المحاكم والهيئات القضائية تستشهد بانتظام، وبطريقة جوهرية في منطقتها القانوني، بأحكام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمسائل القانون الدولي والإجراءات".

٢٤٣ - وفي أعقاب عرض تقرير رئيسة المحكمة، ألقى كلمة كل من ممثلي باكستان وبولندا وبيرو وتونس وجنوب أفريقيا والسودان وسوريا وفنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والكاميرون ومدغشقر ومصر والمكسيك ونيجيريا ونيوزيلندا (باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا)، والهند واليابان.

٢٤٤ - ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد
الاستعراض في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (*I.C.J. Yearbook 2007-*
2006)، التي ستصدر في موعد لاحق.

روزالين هيغنز،
رئيسة
محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧

